الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : الدولة والمؤسسات

مبـــدأ التـــــقاضي على درجتـــيـــــن
في النظام القضائي الإداري الجزائري

من تقديم الطالبتين :

- علوطي أحـــلام

- كحلة صبرينة

تحت إشراف الأستاذ :

- حليم لعروســـي

أعضاء لجنة المناقشة

د. زرقط عمر.....رئيسا
د. حليم لعروسي.....مشرفا
د. بن عيشة نبيلة.....مناقشا

السنة الدراسية :2023/2022

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنِ الرَحِيم

قال الله تعالى :

" يَرْفَعُ اللهُ الذِيْنَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالذِيْنَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير **"**

- المجادلة 11-

قال الله تعالى :

" إِنَا أنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصْمًا **"**

- النساء 105 -

صدق الله العظـــيم

شكر وتقدير

الشكر والحمد أولا وأخيرا لله العلي القدير الذي جعل العلم عبادة وأنعم علينا بنعمة العقل المفكر والبصيرة النافذة والذي قدرنا على إتمام هذا العمل بالقوة والعزيمة والإرادة .

كما يسعدنا ويشرفنا أن نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان والعرفان بالجميل إلى الأستاذ الفاضل المشرف على عملنا هـــــذا " حليم لعروسي " على حسن النصح والتوجيه والمتابعة والمعاملة الطيبة .

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم الإشراف على مناقشة هذه المذكرة وعلى ملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا البحث جزاهم الله عنا كل خير .

شكر موصول كذلك إلى كل من علمنا كلمة أو حرفا وكان له الفضل في وصولنا إلى المكان الذي نحن فيـــــه، إلى كل أساتذتنا عبر مختلف الأطوار .

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بفكرة في إنجاز هذه المذكرة، أو مد لنا يد المساعدة .

ما نحن إلا مبتدئين وما من مبتدئين بلغوا الكمال

فالكمال لله وحده وهذه محاولتنا

فإن أصبنا فهذا من فضل اللهوإن أخطأنا فلنا محاولتنا

- حمدا كثيرا لله على تمام فضله -

إهداء

أهدي ثمرة تخرجي والعمل المتواضع هذا :

إلى معنى الحب والعمل والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جروحي **" أمي الحبيبة "** .

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون إمتنان، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار **" أبي الغالي "** .

إلى من هم سندي وبهم أقوى على دنياي إخوتي الذين منحوا إلي الدعم القوي والكبير، وشجعوني لأبلغ النجاح **" سيدعلي "** و **" إيمان "** .

إلى من زرعت في روح الحماس والتفوق في الدراسة، إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح، إلى من أفتخر بصحبتها صديقتي وأختي **" أحلام "** .

إلى كل أفراد عائلتي كل باسمه، إلى زملائي وزميلاتي في الدفعة، إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، وإلى كل منهم بذاكرتي وليس بمذكرتي .

إليكم جميعا

صبرينة

إهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات، وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة المشوار بين دفتي هذا العمل المتواضع، أرفع يداي لرب السموات السبع الذي أعانني ووفقني لأجسد مشوار السنين في مذكرتي هذه .

فيا من جعلت العلم عبادة ثقل ميزان حسناتي به، أهدي ثمرة جهدي إلى التي بحنانها إرتويت وبدفئها إحتميت وبنورها إهتديت ولحقها ما وفيت، إلى التي تحملت العناء فكانت شمعة تحترق من أجل تضيئ لي الدرب، الى التي لا تنعم عيناها بالنوم حتى يطرق النوم باب عيناي، ولا ينعم قلبها بالراحة حتى يحل السرور محل قلبي، إلى التي أحيا بها ولأجلها ووصولي إلى ما أنا عليه كان بفضلها إلى عنوان الحب **أمي الحبيبة الغالية** أطال الله في عمرك وأدامك الله تاجا فوق رؤوسنا .

إلى درعي الذي به إحتميت، وفي الحياة به اقتديت ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي، إلى من علمني محاسن الأخلاق، إلى من يحبني دون مقابل ويسامحني قبل أن أعتذر، على الذي سهر الليالي يدعوا لي ويرجوا هنائي ونجاحي إلى عنوان العطاء **أبي العزيز الغالي** أمد الله في عمرك وأدامك سترا وغطاءا لنا .

إلى من أرى التفاءل بعينهم والسعادة في ضحكتهم، إلى سندي في الحياة، إلى عنوان السعادة إخوتي **سهام مريم وزجها، أيمن** حفظكم الله لي .

إلى فرحة العائلة وبهجتها، إلى ملاكي في الحياة، إلى البراءة، إلى التي زينت دنياي بضحكتها، إلى كل الحب **إبنة أختي ماريا** حفظك الله ورعاك .

إلى من بهم إكتملت سعادتنا وبوجودهم إحلوت حياتنا إلى **عمي وعماتي** وكل أفراد أسرهم أدامكم الله عنوانا للسعادة .

إلى من غمرونا بحبهم وطيبة قلبهم وكانوا لنا عونا في الحياة إلى **خالاتي** وعائلاتهم أدامكم الله للفرحة عنوان

إلى من تعلمنا منهم الحنان وبوجودهم شعرنا بالإطمئنان إلى من أفخر كوني أنتمي إليهم إلى **أخوالي** وعائلاتهم أدامكم الله سندا لنا .

إلى التي سعدت بصحبتها طوال السنين، إلى التي كانت معي على طريق النجاح، إلى معنى الصداقة والوفاء إلى صديقتي **" صبرينة "** دمنا للصداقة خير عنوان .

إلى الذي أعانني بالكثير على إنجاز هذا العمل، فكان لي عونا وسندا إبن خالتي **بن يوسف** أسعد الله أيامك .

إلى كل زملائي وزميلاتي بالدفعة، إلى من كان قدرا جميلا في حياتي إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي أهدي لهم هذا العمل .

أحلام

المقدمـــــــــــــة

مقدمة :

تنقسم النظم القضائية إلى نظامين أساسين، الأول يتمثل في نظام وحدة القضاء، الذي توجد فيه هيئة واحدة يكون إختصاصها شاملا لمختلف المنازعات، أما الثاني فهو نظام إزدواجية القضاء الذي يعتبر قضاء مستقل يختص بالنظر في المنازعات الإدارية، إلى جوار القضاء العادي المختص بالنظر في غير ذلك من المنازعات

يتجاهل النظام الموحد وضع الإدارة ومقتضيات الصالح العام وقد لا يحقق مبدأ التخصص في ممارسة الوظيفة القضائية باعتباره نظاما يتخذ هيكلا قضائيا في جميع مستوياته يختص في جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها، أما النظام القضائي المزدوج والذي يقصد به تولي الوظيفة القضائية في الدولة جهازان قضائيان مستقلان، هما القضاء العادي والقضاء الإداري، فيختص الأول بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص في بعضهم البعض أو بينهم وبين الإدارة إذا ما تجردت من السلطة العامة، فيما يختص القضاء الإداري بالفصل في النزاعات القضائية ذات الطابع الإداري أي التي تكون فيها الإدارة أحد أطراف النزاع .

اعتبر دستور1996 نقطة تحول في النظام القضائي الجزائري، إذ عبر فيه المشرع صراحة على توجهه نحو تبني نظام الإزدواجية القضائية، فكانت المادة 152 الفقرة 02 منه تعتبر بمثابة شهادة ميلاد لنظام قضائي إداري مستقل ومتميز في الجزائر من حيث هياكله والقوانين التي تحكمه عن القضاء العادي .

غير أنه في الواقع لم يكن القضاء الإداري مستقلا تماما عن القضاء العادي وذلك لعدة أسباب من بينها وحدة النصوص القانونية الإجرائية المنظمة لها، وبعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح لكل من القضاء العادي والإداري نظام قانوني إجرائي خاص به، إضافة إلى ذلك فإن المشرع كرس نظام إزدواجية تنظيم أجهزة القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية المنظمة بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ومجلس الدولة المنظم بالقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات الدولة وتنظيمه وعمله، حيث جعل المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وأخضع أحكامها إلى الطعن بالإستئناف أمام جهات إدارية أعلى درجة منها للنظر في النزاع مرة أخرى .

ورثت الجزائر غداة الإستقلال نظاما إداريا فرنسيا ذلك لأنها لم تكن قادرة على بناء منظومة تشريعية بالرجوع إلى القضاء الإداري الفرنسي نجد أنه سلك نفس المسلك، إنطلاقا من إستقراره على محاكم إدارية تعلوها جهة ثانية هي مجلس الدولة منذ تارخ 1953 إلى غاية 1987 وهو تاريخ إستحداث محاكم إدارية إستئنافية، وهذا ما بدأت تظهر معالمه في النظام القضائي الجزائري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، فالمؤسس الدستوري ومن خلال المادة 179 إستحدث هو الآخر محاكم إدارية إستئنافية ويكون بذلك المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع الفرنسي في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ليتبوأ هذا المبدأ مكانة أساسية في النظام القضائي بغية تحقيق العدل والمساواة والمحافظة على الحقوق والحريات .

حيث يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الإداري في الجزائر، لما يشكله من ضمانة أساسية لتحقيق المصلحة العليا للعدالة، بحماية المتقاضي المتضرر من حكم محكمة الدرجة الأولى، وإتاحة الفرصة أمامه لإعادة طرح نفس النزاع المفصول فيه أمام محكمة ثانية أعلى مستوى من محكمة الدرجة الأولى، واستدراك ما فاته من دفوع وأدلة أمام محكمة أول درجة، يقوم هذا المبدأ أساسا على فكرة الخطأ الذي يمكن أن يصيب عملية التقاضي، باعتبار أن القاضي يمكن أن يصيب أو يخطئ ومنه يمكن لأطراف الخصومة القضائية إعادة عرض نزاعهم من جديد على جهة تعلو الجهة التي فصلت فيه الدرجة

الأولى لإعادة الفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون وفي حدود الطلبات المقدمة على مستوى الدرجة الأولى .

ويقصد بمبدأ التقاضي على درجتين الذي هو حق مكفول ومكرس دستوريا طبقا للمادة 165 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، وجود طبقة من المحاكم تسمى محاكم الدرجة الأولى، وإذا ما أصدرت هذه المحاكم أحكامها يمكن بشروط معينة الطعن من هذه الأحكام عن طريق الطعن فيها بالإستئناف ، حيث تعتبر هذه الأخيرة محاكم الدرجة الثانية بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى فمضمون هذا المبدأ هو أنه ينظر في نزاع واحد مرتين أو أكثر على التوالي، أي أن الحكم الصادر عن أول محكمة قابل للنظر فيه من طرف محكمة أخرى تكون أعلى درجة .

ولقد أثر ذلك على إعادة توزيع الإختصاص في هرم التنظيم القضائي الإداري بين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة، وعلى هذا الأساس أصدر المشرع القانون رقم 22-13 المعدل للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .

أما بالنسبة للأهمية فإن البحث في موضوع التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري، فهو موضوع بالغ الأهمية من حيث عرض النزاع على الجهة القضائية الإدارية وذلك للتعرف على كيفية التعامل مع الأحكام الصادرة في أول درجة، بشكل يضمن إحترام القانون وفي نفس الوقت المحافظة على الحقوق .

كما تكمن أهمية المبدأ في إعطاء فرصة جديدة لأطراف النزاع من خلال عرضه على مستوى قضاة الدرجة الثانية، من أجل إستدراك الأخطاء التي قد يقع فيها قضاة الدرجة الأولى المتعلقة في فهم الواقعة التي بين أيديهم أو فهم النصوص القانونية التي قد تحمل غموضا من جهة أو تناقض الأحكام من جهة ثانية، إضافة إلى تحقيق أحد الضمانات القضائية، وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل، ومحاولة الكشف عن بعض القصور التشريعي وتطبيق هذا المبدأ تطبيقا سليما .

إن الأسباب التي دفعت إلى البحث في موضوع التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري، تتنوع بين الذاتية: وقد تم إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي طبقا لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين تتمثل في الميول الشخصي لدراسة أجهزة القضاء الإداري ومعرفة إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية إضافة إلى الرغبة في البحث والإطلاع وإثراء المعارف وإمكانية مواصلة البحث في الموضوع، وموضوعية : متمثلة في الأهمية التي منحها المشرع للهيئات القضائية الإدارية، إضافة إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع لما يمثله من ضمانة قانونية لحماية حقوق المتقاضين في ظل التعديلات القانونية الجديدة التي جاء بها المشرع في القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي . وكذا القانون رقم 22-11 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصه.

وعليه تطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى جسد المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال إستعمال المنهج الوصفي، فيما يتعلق ببيان وسرد الأوصاف التي تميز الهياكل والتشكيلات القضائية الإدارية، والتحليلي فيما يخص تحليل النصوص القانونية والأحكام ، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال التطرق إلى القوانين العضوية .

من أجل الإحاطة بجزئيات هذه الدراسة وبإشكالية البحث ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول المحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي وذلك من خلال التطرق إلى نظامها القانوني في المبحث الأول وإختصاصاتها وإجراءات التقاضي أمامها في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة التقاضي على درجة ثانية في القضاء الإداري الجزائري، من خلال التطرق إلى المحكمة الإدارية للإستئناف في المبحث الأول ومجلس الدولة في المبحث الثاني .

الفصل الأول : المحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي

الفصل الأول : المحكمة الإدارية كأول درجة للتقاضي

إن الإستفتاء الذي أجري في 28 نوفمبر 1996، تكلل بصدور دستور 1996 الذي صنع الفارق في التنظيم القضائي الجزائري، فتغير من نظام قضائي موحد " يتسم بوحدة القضاء والقانون بمعنى توجد جهة قضائية واحدة وقانون واحد يطبق على جميع النزاعات حتى ولو كانت الإدارة طرفا فيها ويقوم هذا النظام على عدم وجود محاكم متخصصة للفصل في النزاعات الإدارية، بمعنى القاضي العادي هو الذي يفصل في مثل هاته المنازعات إضافة إلى أنه بقوم على مبدأ تطبيق قانون واحد على المنازعات العادية و الإدارية " إلى نظام قضائي مزدوج " يقوم على إزدواج القضاء والقانون أي وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي ووجود قواعد قانونية متميزة وخاصة في القانون الإداري "، ومن خلاله أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة النظام القضائي الإداري الجزائري، فقد تم النص على إنشائها بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية. حيث أقرت المادة الأولى من القانون رقم 98-02 أنه " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية."

معلنة بذلك إختصاص المحاكم الإدارية بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها.

وعلى هذا الأساس قُسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية

المبحث الثاني: إختصاص المحاكم الإدارية وإجراءات التقاضي أمامها

المبحث الأول: النظام القانوني للمحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية أساس وجودها القانوني من نص المادة 152 من دستور 1996 المعدل، حيث أن هذه المادة وإن لم تنص صراحة على هذه الهيئات مثلما نصت على المحاكم العادية والمجالس القضائية، إلا أنها إكتفت بالإشارة إليها ضمنيا عندما أبرزت دور مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهة القضائية الإدارية، معلنة بذلك عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواه، كما تستمد المحاكم الإدارية وجودها من مادة 171 من التعديل الدستوري 2016 التي كرست على صعيد التنظيم القضائي نظام إزدواجية القضاء وهو ما يستنتج منه أن هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى من درجات التقاضي.

هذه المحاكم الإدارية تنظم بمجموعة من النصوص القانونية المشكلة بذلك، الإطار القانوني لها (المطلب الأول) وتنظيمها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية

يتكون الإطار القانوني للمحاكم الإدارية أساسا من نصوص قانونية ذات طابع دستوري، تشريعي وتنظيمي.

الفرع الأول : الإطار الدستوري

لا ينص دستور 1996 وما صاحبه من تعديلات على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها، وهي بالدرجة الأولى المحاكم الإدارية .[1]

الفرع الثاني : الإطار التشريعي

ينظم المحاكم الإدارية القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، المؤرخ في 30 ماي 1998، ولقد صدر هذا القانون إعمالا للمادة 122 الفقرة 6 من دستور 1996 التي تُخول للبرلمان أن يُشرع في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية. وإن كان البعض يرى ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي .[2]

وبالنظر إلى أهمية موضوع المحاكم الإدارية، فإن مضمون هذا القانون مخل بغرضه حيث لا يتضمن إلا (10) مواد تتميز جلها بالإحالة على قانون الإجراءات المدنية المواد (2-3-8-9) والتنظيم المواد (1-4-6-9) .

فإن اللجوء إلى مثل هذه الإحالة، يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الإزدواجية، حيث يقتضي الأمر بيان مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالمحاكم الإدارية لما لذلك من تأثير عل حقوق وحريات الأفراد . [3]

الفرع الثالث : الإطار التنظيمي

[1] - محمد الصغير بعلي، **النظام القضائي الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص45.
[2] - محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2005،ص 32.
[3] - محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، المرجع سابق، ص 33.

تطبيقا القانون رقم 98-02 صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-195 الذي يحدد للمحاكم الإدارية إطارها التنظيمي قضائيا وإداريا، وكذا إختصاصها الإقليمي فالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 عدل المادة 2، 5،و6 وألغى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 356 .[1]

وقد جاء للأسباب التالية :

- مواصلة التجسيد الفعلي لإزدواجية القضاء .

- تسهيل تنظيم وتسيير المحاكم الإدارية برفع عددها و بالتالي إختصاصها الإقليمي ومطابقتها للمجالس القضائية.

- تحديد عدد غرف المحاكم الإدارية بأمر من رئيس المحكمة بدلا من قرار وزاري . [2]

المطلب الثاني : تنظيم المحاكم الإدارية

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى عدد المحاكم الإدارية وأنواعها، ثم إلى تنظيمها الهيكلي، وتشكيلتها البشرية، وفي الأخير إلى قواعد سيرها.

الفرع الأول : عدد المحاكم الإدارية وأنواعها

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 على أن عدد المحاكم الإدارية في الجزائر يبلغ 48 محكمة إدارية تم إنشائها إستنادا إلى نص المادة 152 من دستور 1996 " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية "

وبذلك تكون قد أنشأت محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية لتفصل في المنازعات الإدارية دون غيرها من المنازعات.

ولا توجد إشارة أخرى من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 بالنسبة إلى أنواع المحاكم الإدارية فعلى هذا الأساس يوجد نوع واحد من المحاكم الإدارية، خلافا للوضع القضائي السابق الذي قسم الغرف الإدارية إلى غرف إدارية جهوية وغرف إدارية عادية، تمارس إختصاصات قضائية مختلفة .[3]

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية

تتشكل المحاكم الإدارية من هياكل قضائية (أولا) وهياكل غير قضائية (ثانيا)

أولا : الهياكل القضائية

تتمثل الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية فيما يلي :

أ- الأقسام :

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 2011/05/22، ج رج العدد 29، الصادرة في 2011، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج رج العدد 37، الصادرة في 1998.

[2] - رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الأول، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص 152 .

[3] - نفس المرجع، ص155.

حسب المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09 المتضمن التنظيم القضائي، تنظم المحكمة الإدارية في أقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة، ويمكن أن تقسم هذه الأقسام إلى فروع عند الإقتضاء .

ب- محافظ الدولة :

لقد نص القانون رقم 98-02 على أن " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين ".

وعليه فإن مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية مخولة لمحافظ الدولة ومساعدوه، حيث يقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة . [1]

ومن ثم فإن قصر مهمة محافظ الدولة على مهام النيابة العامة، دليل واضح على مدى تأثر المشرع بالنظام السابق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ظل نظام مغاير لنظام الإزدواجية القضائية التي تسعى الجزائر إلى إقامته .

وهو ما يقتضي تكييف إختصاصاته مع طبيعة القضاء الإداري، وذلك بتخويل محافظي الدولة دورا أثرا فعالية ومساهمة في حل المنازعات الإدارية.

على غرار ماهو سائد في أنظمة القضاء المزدوج بالنسبة لهذه الهيئة التي تتمتع بصلاحيات معتبرة في فض النزاع والفصل فيه (التحقيق، الوساطة بين الأطراف، والتقريب بين وجهات النظر) .[2]

ثانيا : الهياكل غير القضائية

تتمثل الهياكل غير القضائية على مستوى المحاكم الإدارية في هيئة وحيدة هي كتابة الضبط، نصت عليها المادة 6 من القانون رقم 98-02.

فكأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط، ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة، لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، إذ يعود إليهما مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الأقسام والفروع . ويسهر كتاب ضبط المحكمة الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات، ويخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية .[3]

الفرع الثالث: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية

تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من نصت عليهم المادة 32 من القانون العضوي رقم 22 -10 المتضمن التنظيم القضائي وهم كالآتي :

أولا : قضاة الحكم

يتمثل قضاة الحكم للمحكمة الإدارية فيما يلي :

[1] - عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962-2000**، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر، ص 104.

[2] - محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، المرجع سابق، ص 37.

[3] - عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962-2000**، المرجع السابق، ص 104.

- رئيس المحكمة الإدارية : لم ينص القانون رقم 98-02 ولا المرسوم التنفيذي رقم 98-256 على شروط وإجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية . وبإعتباره قاضيا، فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي .

ومن الإختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الإدارية هي المساهمة في العمل القضائي برئاسة التشكيلات القضائية (الغرف) وكذا القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية، كما يقوم بالتنسيق بين القضاة والسهر على مداومتهم وإنظباطهم ويصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية في شكل أوامر او رخص إدارية . [1]

- نائب رئيسن أو نائبين إثنين عند الإقتضاء بحيث يخلف رئيس المحكمة الإداريةفي حال حدوث مانع له ..

- رؤساء أقسام .

- رؤوس فروع عند الإقتضاء .

- قضاة في حال حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية .

- قضاة مكلفين بالعرائض .

قضاة محضري الأحكام .

ثانيا: قضاة محافظة الدولة

يتمثل قضاة محافظة الدولة في محافظ الدولة محافظ دولة مساعدأو نصت عليه المادة 5 من القانون 98-02، على أنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي ويمارسون مهام النيابة العامة وقد تم التطرق إليهم آنفا.

الفرع الرابع : سير المحكمة الإدارية

خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالإستقلالية المالية و الإستقلالية في التسيير طبقا للمادة 13 من القانون رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة .

فإن المادة 7 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحكمة الإدارية نصت على أن تتولى وزارة العدل التسييرالمالي والإداري للمحاكم الإدارية كما هو الحال بالنسبة لهيئات ومحاكم القضاء العادي، هذا من ناحية التسيير الإداري للمحكمة الإدارية.[2]

أما من ناحية سير النشاط القضائي للمحكمة الإدارية فإن المادة 3 من القانون رقم 98-02 نص على لصحة أحكام المحكمة الإدارية يجب أن تتشكل هذه الأخيرة من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان.[3]

كما يخضع سير المحاكم الإدارية إلى المواد من 800 إلى 900 والمواد من 917 إلى 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . [4]

المبحث الثاني : إختصاصات المحاكم الإدارية وإجراءات التقاضي أمامها

[1] - محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، مرجع سابق،ص 48 .
[2] - رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الأول، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق،ص159.
[3] - عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962-2000**،المرجع السابق، ص 105.
[4] - رشيد خلوفي، **تنظيم وإختصاص القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص159.

من خلال هذا المبحث سيتم تناول إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، ولمعرفة كيفية سير تلك الإجراءات، ينبغي التعرف على إختصاصات المحاكم الإدارية تتمتع بإختصاص عام وولاية عامة في المادة الإدارية، إلا ما أسنده القانون إلى جهة أخرى غيرها، فهي درجة أولى للفصل في المنازعة الإدارية في القضاء الإداري الجزائري .

وعليه سيتم التطرق إلى إختصاصات المحاكم الإدارية في المطلب الأول، ثم إجراءات التقاضي أمامها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: إختصاصات المحاكم الإدارية

إن إختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على الجانب القضائي فقط (فهي ليست هيئة إستشارية كمجلس دولة)، ويجد إختصاص المحكمة الإدارية مصدره في المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195، والمواد من 800 إلى 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى النصوص الخاصة وفق الحالة التي جاءت في المادة 801 الفقرة 3 من نفس القانون .

وعليه الإلمام بإختصاص المحاكم الإدارية بإعتبارها أول درجة للفصل في النزاع، سيتم التطرق إلى أسس إختصاص المحاكم الإدارية (الفرع الأول)، الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (الفرع الثاني)، الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : أسس إختصاص المحاكم الإدارية

تعتبر أسس الإختصاص الطريقة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الهدف المسطر الذي من ورائه يتم التعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية التي شملت المعيار العضوي (أولا) كأساس للإختصاص الذي تعتمد عليه المحكمة الإدارية دون غيرها من هيئات الإختصاص، والمعيار المادي (ثانيا) كاستثناء له ، إلا أن القاعدة لم تكن عامة بل وردت عليها بعض الإستثناءات حيث منحت القضاء العادي صلاحية الإختصاص لحل النزاعات الإدارية (ثالثا) .

أولا : المعيار العضوي كأساس لإختصاص المحاكم الإدارية

حسب هذا الأساس تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون إحدى الجهات الإدارية الآتية ذكرها طرفا في النزاع .[1]

وتتمثل تلك الجهات الإدارية فيما يلي :

أ- الدولة :

يمكن تعريف الدولة أنها عبارة على الشخص المعنوي الذي يرمز إلى شعب مستقر على إقليم معين حكام ومحكومين بحيث يكون هذا الشخص سلطة سياسية ذات سيادة .[2]

[1] - المادة 800، من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،" ج ر ج "، العدد48، الصادرة في 18 ذي الحجة 1443 ه ،17 يوليو سنة 2022 م ، ص 5 .

[2] - حسني بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص32 .

كما يمكن القول بأن الدولة بمعناها الضيق هي مجموع السلطات الإدارية المركزية، إذ أنه لايوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية، إلا أنه يمكن ردها أساسا إلى رئاسة الجمهورية، بحيث يحضى رئيس الجمهورية بمكانة متميزة لكونه القائد الأعلى للجهاز التنفيذي وحامي الدستور، فهو يجسد رئيس الدولة، ووحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية طبقا لما نصت عليه المادة 84 من التعديل الدستوري سنة 2020، وترد كذلك إلى الحكومة التي تتكون من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها وفقا للمادة 103 من نفس الدستور.

ب- الولاية :

الولاية هي وحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر، فهي إحدى المجموعات الإقليمية المنصوص عليها في الدستور، تخضع للقانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية.

يقصد بها كشخصية معنوية، مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي المتمثلة في :

- جهاز المداولة : المتمثل في المجلس الشعبي الولائي وما يشمل من هيئات

- جهاز التنفيذ : المتمثل في الوالي، وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة.

إن جميع ما يصدر عن مختلف هياكل وأجهزة الولاية وأجهزة المداولة أو التنفيذ، ومن أعمال وتصرفات وقرارات ذات طابع تنفيذي إنما تختص بمنازعتها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من حيث الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى شرعيتها أو من حيث الطعن فيها بالتعويض . [1]

يعتبر الوالي ممثل الولاية لما تكون الأجهزة غير مستقلة عن إدارته، وهذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون الولاية :" يمثل الوالي الولاية أمام القضاة " .

ج- البلدية :

لقد تم إعتماد البلدية معيارا عضويا بموجب نص المادة 800 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويقصد بالبلدية حسب المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية : " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون " .

تشتمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها، سواء كانت :

- جهاز المداولة : ويتمثل المجلس الشعبي البلدي المنتخب، وما ترتبط به من لجان دائمة او مؤقتة .

- جهاز التنفيذ : ويتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات سواء بإعتباره سواء بإعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة .

إن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة و الهيئات من أعمال وعقود إدارية وقرارات ذات طابع تنفيذي يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية . [2]

[1] - محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، المرجع السابق، ص 111.

[2] - محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، نفس المرجع، ص108 .

د- المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

يمكن تعريفها بأنها مرفق عام مشخص قانونيا، تهدف إلى تحسين إدارة المرافق العامة ذات الأهمية، وتخفيف عبء تسييرها ومتابعتها عن الجهة الإدارية التي تنشئها وتمنحها الإستقلال المالي والإداري . [1]

هـ - الهيئات العمومية الوطنية :

ينصرف هذا المفهوم إلى الأجهزة والهيئات الوطنية المستقلة القائمة في إطار السلطة التنفيذية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات، كما ينصرف أيضا إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان والأجهزة القضائية العليا والمجلس الدستوري حينما تباشر تلك الهيئات أعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها . [2]

و- المنظمات المهنية الوطنية :

وهي المنظمات التي تعنى بشؤون المهنة كمنظمة إتحاد الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والمحضرين والموثقين ويكون الإنضمام إليها إجباري كما أن القائمين على تسييرها وإدارتهم أعضاء التنظيم أنفسهم . [3]

ثانيا : المعيار المادي كإستثناء لإختصاص المحاكم الإدارية

يرتكز هذا المعيار على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع لا على طبيعة اطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة للمعيار العضوي، فالمشرع إعتمد على هذا المعيار كمعيار تكميلي كاستثناء في تحديد إختصاص المحاكم الإدارية، وهذا ما تناولته المادة 801 من القانون رقم 22-13 والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنص عليه كما يلي :

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:"

1- دعاوي إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

- البلدية .

- المنظمات المهنية الجهوية .

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

2- دعاوي القضاء الكامل .

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

يتضح من خلال نص هذه المادة ان المشرع أخذ بالمعيار االمادي الذي عبر عنه بالقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المذكورة أعلاه، وهذا فإن إعتماده للمعيار المادي كاستثناء للمعيار العضوي وسع من خلاله نطاق إختصاص القاضي الإداري بجعله ليس مجرد قاضي للإدارة فحسب بل قاضي للنشاط الإداري ككل . [4]

[1] - محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 267.

[2] - عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 72 .

[3] - محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، المرجع السابق، ص 224 .

[4] - رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الأول، تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 279 .

ثالثا : الإستثناءات الواردة على أسس إختصاص المحاكم الإدارية

إذا كانت المادتان 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر قد إعتمدت على المعيار العضوي والمادي كأساسين لتحديد إختصاص المحاكم الإدارية إلا أن المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أوردت إستثناءات على ذلك، حيث نصت على مايلي : " خلافا لأحكام المادتين 800 و801 يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

1- مخالفات الطرق .

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية . [1]

وعليه فإن تلك الإستثناءات تتعلق بما يأتي :

أ- مخالفات الطرق :

لا تميز المادة 802 بين الطرق الصغرى والطرق الكبرى، ذلك أن جميع التعديات بالتخريب أو العرقلة على مختلف الطرق تختص بمنازعاتها المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية . [2]

ب- مخالفات التعويض عن حوادث المركبات التابعة للأشخاص المعنوية العامة

يعود سبب عقد الإختصاص بالنزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الواردة بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حاكم القضاء العادي، لأن القانون المطبق هو قانون التأمين .

ولقد وردت إستثناءات أخرى بموجب نصوص قانونية خاصة متعلقة بميادين ومنازعات متعددة نذكر منها :

- منازعات حقوق الجمارك .

- منازعات التنازل عن أملاك الخاصة للدولة .

- منازعات الضمان الاجتماعي .

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية سلطة الفصل في المنازعات الإدارية حسب نوعها وطبيعتها.[3]

فطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحاكم الإدارية بالفصل في :

* دعاوي إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن كل من الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

[1] - المادة 802 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 93 .

[2] - - محمد الصغير بعلي، **النظام القضائي الإداري الجزائري**، مرجع سابق، ص 118 .

[3] - نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص72.

* دعاوي القضاء الكامل .

* القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة . [1]

أولا : الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المخول لها بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

حسب المادة 801 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن إختصاص المحاكم الإدارية يكون في الدعاوي الآتية :

أ- دعوى الإلغاء :

تعتبر دعوى الإلغاء أو ما يصطلح عليها بدعوى تجاوز السلطة وسيلة قضائية لحل النزاعات الإدارية وحماية الحقوق والمراكز القانونية وحماية الحقوق والمراكز القانونية، وهي من النظام العام ذلك أنه لايجوز الإتفاق على عدم تحريكها ورفعها كما أنه لا يجوز الإتفاق على التنازل عنها بعد تحريكها، ذلك لكونها دعوى موضوعية عينية تتحرك وتنعقد على أساس مركز قانوني عام إضافة لكونها تهاجم القرارات المطعون بعدم شرعيتها ولا تهاجم السلطات الإدارية مصدرة القرار، فدعوى الإلغاء هي من دعاوي قضاء المشروعية وظيفتها وهدفها الجوهري هو الحفاظ على مبادئ المشروعية بصفة عامة وعلى شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة فهي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات غير المشروعة ومحو آثارها االقانونية نهائيا .[2]

وحتى يتحقق ذلك يشترط أن ترفع دعوى الإلغاء من صاحب الصفة القانونية والمصلحة إلى جهات القضاء الإداري هذا فيما يخص الطاعن، إضافة إلى ذلك يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالإلغاء، الإجراءات (الإشكال) والميعاد . [3]

ب- دعوى التفسير :

هي الدعوى التي يُطلب من خلالها من القضاء المختص بيان المعنى الحقيقي للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض، ويقتصر دور القاضي عند البت في هذه الدعوى على تحديد معناه دون أن يتعدى الأمر ذلك . [4]

وترفع دعوى التفسير بطريقتين هما :

1- طريقة مباشرة : وذلك من خلال رفع المعني دعوى لتفسير القرار الإداري أمام الغرفة الإدارية مباشرة وإبتداءا . ويشترط القانون لقبول عريضة دعوى التفسير المباشرة من قبل القضاء المختص توفر الشروط التالية :

- توفر الصفة و المصلحة المباشرة في رفع الدعوى وإلزامية تمثيله بمحامي .

- يجب أن تكون دعوى التفسير المرفوعة خاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المذكورة في المادة 801 من القانون رقم 22-13

[1] - المادة 801 من القانون رقم 22-13، المؤرخ في 2022/7/12، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/2/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] - عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، المرجع السابق، ص 269-270.

[3] - - محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، المرجع السابق، ص 45 .

[4] - عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 266 .

- يجب أن يكون هناك غموض وإبهام في القرار الإداري المطعون فيه، ويترتب على هذا الغموض نزاع جدي بين طرفين أو أكثر قائم فعليا بحيث لا تقبل دعوى التفسير بعد عملية صلح بين الأطراف، أو أن يكون القرارالمطعون فيه قد أُلغي أو عُدل فيه أو سُحب بوسائل إدارية أو قضائية .

- يجب أن ترفع دعوى التفسير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة . [1]

2- طريقة غير مباشرة :

وتسمى بالإحالة القضائية وهي السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي المرفوعة أمامها الدعوى في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية المرفوعة امامها، بمطالبة الأطراف إحالة الأمر على المحكمة الإدارية (قضاء إداري) . [2]

حينئذ يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعني الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير . [3]

ج- دعوى فحص المشروعية :

هي الدعوى التي يُطلب من خلالها من الجهة القضائية المختصة تقدير مدى شرعية القرار المدفوع بعدم سلامته، ودور القاضي فيها محصور في حدود البحث عن مشروعية القرارمن عدمها والتصريح بذلك . [4]

إن دعوى فحص المشروعية ودعوى التفسير يتشابهان في عدة جوانب والتي من بينها أن كلاهما يرفع بطريقة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية كما أن كلاهما يهدف إلى نتيجة واحدة وهي تصريح القاضي الإداري في حكم قضائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه وليس الفصل في النزاع الإداري .

ورغم التشابه الموجود بينها إلا انهما يختلفان عن بعضهما من حيث كيفية ممارستها، مجالها، وكذا من حيث هدفهما، حيث أن تهدف دعوى التفسير - كما سبق ذكره- إلى طلب من القاضي الإداري تحديد معنى عمل قانوني صادر عن السلطة الإدارية مشوب بالغموض، بينما تهدف دعوى فحص مشروعية اللأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية إلى طلب من القاضي الإداري القيام بتقييم يخص مشروعية العمل القانوني محل الدعوى . [5]

وعليه فإن سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية تتمثل في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي مامدى صحة أركان القرار الإداري المتمثلة في : السبب، الإختصاص، المحل، الشكل والإجراءات، والهدف، من حيث سلامتها وخلوها من العيوب فبعد معاينته وفحصه للقرار

[1] - - محمد الصغير بعلي، **النظام القضائي الإداري الجزائري**، المرجع السابق، ص 56 ومابعدها.

[2] - محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، نفس المرجع، ص 92 .

[3] - أنظر، عمار عوابدي، **قضاء التفسير في القانون الإداري الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 152 وما بعدها .

[4] - عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 268.

[5] - أنظر، رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2013، ص 182.

الإداري من حيث الأركان التي يقوم عليها يُصرح بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد، او يُصرح بعدم مشروعيته إذا مشوب بعيب من العيوب . [1]

د- دعوى القضاء الكامل :

هي مجموع الدعاوي الشخصية التي تتحرك وترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالإعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية ومكتسبة.[2]

وتسمى بدعاوي القضاء الكامل نظرا لدور القاضي الذي يعمل على إعادة الحالة التي كانت عليه وإعادة الحقوق إلى أصحابها، فله أن يحكم بالإلغاء او التعديل، أو إستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل الغير الشرعي وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر .

تُقسم دعوى القضاء الكامل إلى دعاوي تسمى حسب موضوع نزاعها كدعوى الوظيفة العمومية ، دعوى العقود الإدارية، دعوى نزع الملكية ودعوى الضرائبإلخ من الدعاوي حسب موضوع النزاع . [3]

ثانيا : الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المخول لها بموجب نصوص خاصة

هناك قوانين متعلقة بمجالات معينة تنص على إختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بشأنها وفق شروط وإجراءات محددة خاصة بالمنازعات الإدارية منها : المنازعات الانتخابية المحلية (1) المنازعات الضريبية (2)، ومنازعات الصفقات العمومية (3) هذا ما سيتم التطرق إليه .

أ- المنازعات الانتخابية المحلية :

تختص المحاكم الإدارية في الفصل في جميع المنازعات الإنتخابية المحلية إبتداءا من القائمة الانتخابية، الترشيح، قائمة أعضاء مكتب التصويت و الطعن في مشروعية عمليات التصويت طبقا للقانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بنظام الانتخابات .

ب- المنازعات الضريبية :

تعد المنازعات الضريبية من المنازعات الإدارية بحسب طبيعتها مادامت تتصل بأعمال السلطة العامة أو الأعمال الإدارية . [4]

ويعود الإختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم الإدارية بإعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتطبيقا للمعيار العضوي لأن الدولة طرفا في النزاع .

كما تعرف على أنها كل النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضرائب وبالتالي فهي مرتبطة بعمل إدارة الضرائب المتعلق بتأسيس الضريبة، أي تحديد وعاء الضريبة في حالة النقص في التصريح أو في حالة إنعدام التصريح وهذا ما يعرف بمنازعات الوعاء الضريبي، والمتعلق كذلك بتحصيل الضريبة خاصة عند إستعمال التدابير ما يصطلح عليه بمنازعات التحصيل .[5]

[1] - محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، المرجع السابق، ص94-95.
[2] - - عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية**، المرجع السابق، ص301 .
[3] - رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 188-189.
[4] - عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص312 .
[5] - نفس المرجع،ص 313.

يتم الطعن القضائي خلال 4 أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب، أو من تاريخ قرار الإدارة بعد اخذ رأي لجنة الطعن المختصة . [1]

يلاحظ مما سبق أن المنازعات الضريبية (الجبائية) إما أن ترتبط بمراقبة قانونية للضريبة المفروضة أو بشرعية الإجراءات المتبعة لتحصيل هذه الضريبة وعليه يمكن تقسيم المنازعات الجبائية إلى نوعين من المنازعات، منازعات الوعاء الضريبي ومنازعات التحصيل الضريبي .

ج- منازعات الصفقات القانونية :

طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم قصد إنجاز الاشغال أو إقتناء اللوازم، او الخدمات أو الدراسات .

تختص المحكمة الإدارية بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها كل من الإدارات المركزية أي الوزارات، وكذا المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي وردت في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية . [2]

وكسائر الدعاوي الإدارية الأخرى تنطبق على دعوى الصفقات الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الدعاوي من صفة ومصلحة وأهلية في الطاعن . كما يشترط ان ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من محامي، إضافة إلى ذلك فإنه يشترط أن يرفق الطاعن عريضته بنسخة من الوثائق المتعلقة بالصفقة لذلك يستطيع القاضي فحص الأسباب المثارة من طرف الطاعن . [3]

الفرع الثالث : الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

الإختصاص الإقليمي هو الإختصاص المحلي للمحاكم الإدارية، حيث تختص كل محكمة بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي المحدد لها والذي توجد به .[4]

ويحدد الإختصاص الإقليمي عن طريق التنظيم طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 1 من القانون رقم 98-02، يعني أنه يعود للتنظيم مهمة تحديد المجال الجغرافي (الإقليمي) لكل محكمة إدارية وهو الأمر الذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 11-195 في الملحق المتعلق بالإختصاص الإقليمي وأكدته المادة 806 من القانون رقم 08-09 .

أولا : القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

نص القانون رقم 08-09 على أنه يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود لإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر

[1] محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، المرجع السابق، ص116 .

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رج العدد 50، الصادرة في 2015/09/20.

[3] - عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 304.

[4] - عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص340.

موطن له، وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون خلاف ذلك .[1]

كما نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه في حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن احدهم .

وعليه يتضح لنا أن المشرع يعتمد معيارا أساسيا في توزيع الإختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية والمتمثل في قاعدة أن الجهة القضائية لموطن المدعي عليه هي المختصة بالنظر في النزاع وأساس هذه القاعدة الإعتبارات التالية :

- أن المدعي هو الذي عليه أن يسعى إلى المدعي عليه فيخاصمه أمام الجهة القضائية التي يقع بها موطنه، كما أن هذه القاعدة تهدف إلى عدم تمكين المدعي سيئ النية من رفع دعواه أمام محكمة بعيدة لإرهاق المدعي عليه.

- أن الأصل في الشخص براءة الذمة وعلى من يدعي عكس ذلك أن يطالب بحقه في موطن المدعي عليه ويثبت ذلك بالوسائل و الأدلة المسموح بها قانونا .[2]

وعليه من خلال المادتين 37 و38 المذكورتين سابقا، يتبين لنا أنه يؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إقامة المدعي عليه، أو آخر موطن له أو الموطن المختار، أو موطن أحد المدعي عليهم .

ثانيا : الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

ترد على القاعدة العامة المعتمدة في الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عدة إستثناءات أقرها القانون رقم 22-13 حيث أنه خلافا لأحكام المادة 803، ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد الآتية :

- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسوم.

- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه .

- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم .

- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تقديم الخدمات .

- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق، أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به .

- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .

[1] - المادة 07 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 6.

[2] - عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 340 .

- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون . [1]

المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية

هناك مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية والقانونية التي يجب التقيد بها وإحترامها من أجل رفع دعوى والتقاضي أمام المحاكم الإدارية، وهو ما سيتم توضيحه في الفروع التالية :

الفرع الأول : شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية

لقبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية وجب توفر مجموعة من الشروط تتعلق بكل من المدعي (أولا) ، عريضة إفتتاح الدعوى (ثانيا) وكذا آجال رفع الدعوى (ثالثا) .

أولا : المدعي :

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 13 منه، قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوي المدنية والإدارية، ذلك بنصه بأنه لايجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كما يشير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون . [2]

وعليه فإنه يشترط في أطراف الخصومة (المدعي – المدعي عليه) توفر ما يلي :

أ- الصفة :

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة، إلا أن الإتجاه السائد فقها وقضاءا يذهب إلى إندماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق الدعوى، بحيث تتوافر الصفة كلها وُجدت

مصلحة شخصية مباشرة لرفع الدعوى . [3]

ويرى البعض أن الصفة ليست هي المصلحة الشخصية المباشرة للخصم، بل هي شرط مستقل تعني السلطة التي بمقتضاها يمارس الدعوى أمام القضاء . [4]

ب-الأهلية :

عادة ما يميز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، فالأول طبقا للمادة 40 من القانون المدني لا يكون آهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد 19 سنة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه .

[1] - المادة 804 من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 5.
[2] - المادة 13 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ص 2.
[3] - محمد الصغير بعلي، **النظام القضائي الإداري الجزائري**،مرجع سابق، ص 88.
[4] - نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مرجع سابق، ص 124 .

أما الثاني فطبقا للمادة 50 من القانون المدني مهما كان نوعه سواء كان عاما أو خاصا فإنه يتمتع بحق التقاضي وذلك بتعيين نائب يعبر عن إرادته [1].

ج- المصلحة :

لا دعوى بدون مصلحة، ومن أهم ما تتميز به هذه الأخيرة أنها شخصية ومباشرة، قائمة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية. [2]

فشرط المصلحة لا يتوفر، إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية وهو ما يحدده القاضي الإداري . [3]

ثانيا : عريضة إفتتاح الدعوى

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة تتضمن ملخص الموضوع موقع عليها من المدعي (إذا كان شخصا طبيعيا)، أو ممثل قانوني (إذا كان شخصا معنويا)، مرفقة بالقرار الإداري المطعون فيه .

وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

- إسم ولقب المدعي وموطنه .

- إسم ولقب المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى .

تودع هذه العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، وتقيد بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات .[4]

ألغى القانون رقم 22-13 المادة 829 من القانون 08-09 التي كانت تنص على وجوبية تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية بمحامي تحت طائلة عدم قبول العريضة .فأصبح يمكن للمتقاضي رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية دون التمثيل بمحامي وفي المقابل نصت المادة 827 من نفس القانون على أن الدولة والأشخاص المعنوية معفاة من التمثيل الوجوبي بمحامي في الادعاء أو التدخل أو الدفاع .

ثالثا : آجال رفع الدعوى

[1] - محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، المرجع السابق، ص 55.

[2] - نفس المرجع ، ص57.

[3] - نفس المرجع ، ص 58.

[4] - المادة 821 و 823 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 95 .

إن آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية محددة حسب المادة 827 من القانون 08-09 بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، ولا يحتج بهذا الأجل إلا إذا أُشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه .

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين، بمثابة قراربالرفض ويبدأهذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم فيستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ تبليغ الرفض، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة .[1]

وتعتبر الآجال من النظام العام تحسب كاملة وتامة، حيث لا يحسب اليوم الأول من الميعاد وهو الذي تم فيه النشر، أو حدث فيه العلم اليقيني من جانب صاحب الشكوى، إنما يبدأ سيران الميعاد من اليوم الثاني لذلك، بينما يحسب اليوم الأخير منه بإعتباره ميعادا كاملا . [2]

مثال : بتاريخ 2005/02/01 تم إعلان القرار (عن طريق التبليغ أو النشر)

القاعدة = حساب مدة أربعة أشهر كاملة

- النهاية: يوم 2005/02/02 وتقبل الدعوة إذا رفعت في هذا اليوم . [3]

تنقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين :

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.

- وفاة المدعي أو تغييرأهليته .

وتتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين :

طلب المساعدة القضائية .

- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .[4]

الفرع الثاني : إجراءات سير الجلسات والنطق بالحكم

تنعقد جلسات المحكمة الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية علنا، لتنتهي هذه الجلسات بحل النزاع المعروض أمام المحكمة الإدارية، وعليه من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى إجراءات سير الجلسات (أولا) وإجراءات النطق بالحكم (ثانيا) .

أولا- إجراءات سير الجلسات :

يحدد جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية من طرف رئيس تشكيلة الحكم، ويبلغ إلى محافظ الدولة ومن ثم يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في القضايا المنصوص عليها في المادة 260 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[1] - المادة 83 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] - حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2005،ص25.

[3] - محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)**، المرجع السابق، ص59.

[4] - المادة 830 من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ص6.

ويُخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية من طرف أمانة الضبط (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي حالة الإستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.[1]

عندما تنطلق الجلسة يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية ومن الإستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجاهيا. [2]

وقد نصت المادة 886 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن للأطراف، زيادة على مذكراتهم المكتوبة، تقديم ملاحظاتهم الشفوية في الجلسة.

غير أنه لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات بعد إقفال باب المرافعات، إلا إذا أعادت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع القضية إلى الجدول لضرورة إقتضت ذلك أو بناءا على طلب من أحد الخصوم بسبب تغير تشكيلتها، أو بناءا على أمر شفوي من رئيس التشكيلة المعني . [3]

ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يستمع إلى أعوان الإدارة المعنية أو يدعوهم لتقديم توضيحات، كما يمكنه بصفة إستثنائية أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، بعد إتمام هذه الإجراءات يمكن لمحافظ الدولة أن يقدم طلباته .

وفي حالة ما إذا تعذر على أحد الخصوم حضور الجلسة يمكن للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة إذا كان التخلف عن الحضور مبرر . [4]

ثانيا : إجراءات النطق بالحكم

بعد تقديم الخصوم لطلباتهم الكتابية وملاحظاتهم الشفوية، والإستماع لهم ولوكلائهم ومحاميهم ولمحافظي الدولة يقفل باب المناقشة، فتصبح الدعوة جاهزة للفصل فيها وإصدار الحكم عليها .

فتجرى مداولة سرية حسب ما نصت عليه المادة 269 من القانون رقم 08-09 يحصر فيها كل قضاة التشكيلة وجوبا، لتكوين الرأي النهائي الذي يعتبر الحكم في الدعوى عند النطق به، ويقوم القاضي بتقديم رأيه بكل حرية، .وتسري المداولة بدون حضور محافظ الدولة والخصوم ومحاميهم وكاتب الضبط .[5]

يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية أصوات القضاة الموكلة إليهم القضية ليتم النطق بالحكم في جلسة علنية من طرف رئيس الجلسة في الحال، أو في تاريخ لاحق على أن يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة ، وفي حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية.[6]

يجب أن يكون الحكم مستوفي لشروطه الشكلية المتمثلة في عبارة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري، فغياب هذه العبارة يترتب عليه بطلان هذا الحكم، طبقا للمادة 275 من القانون رقم 08-09، إضافة إلى إلى إلزامية إدراج البيانات الآتية في الحكم :

- الجهة القضائية التي أصدرته.

[1] - المادة 874 و876 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص100.
[2] - المادة 884 الفقرة 1 والمادة 263 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص101 و27 .
[3] - المادة 268 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 27.
[4] - المادة 264 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[5] - أنظر، عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، منشورات بقراوي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص273 .
[6] - المادة 270 و273 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص28.

- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولو في القضية .

- تاريخ النطق به .

- إسم ولقب محافظ الدولة .

- إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم .

- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته و تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم .

- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية . [1]

ولا يمكن النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه من حيث الوقائع والقانون، وأن يتم فيه عرض وقائع القضية وطلبات الأطراف وإدعاءاتهم ووسائل دفاعهم بشكل مختصر . [2]

الفرع الثالث : أنواع الحكم الإداري وآثاره

كل دعوى ترفع أمام الجهات القضائية، يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونه، حيث أن الحكم الصادر له أنواع (أولا) وبمجرد صدوره ينتج آثار (ثانيا) .

أولا : أنواع الحكم الإداري

تنقسم أنواع الحكم الإداري إلى ما يلي :

أ- من حيث الموضوع :

تنقسم الأحكام من هذا الجانب إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام إجرائية .

1- الأحكام الفاصلة في الموضوع :

الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع برمته، ومن آثاره أن لا يكون للمحكمة سلطة الرجوع إلى الملف، والحكم الفاصل في الموضوع يقبل الطعن وفقا لقواعد الطعن ويحوز حجية الشيئ المقضي فيه . [3]

ولقد عرفت المادة 296 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في طلب عارض ، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائزا لحجية الشيئ المقضي به في النزاع المفصول " .

2- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع :

[1] - المادة 276 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] - عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص129-130.

[3] - محمد لمين مسعودي، **دروس في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2021-2022، ص 63.

الأحكام الصادرة في الموضوع وهي الأحكام التي تفصل في المسائل الإجرائية التي تثور أثناء سير الخصومة، بمعنى أنها الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى وقبل الحكم في موضوعها كله أو بعضه، فهي لا تحسم في موضوع الدعوى ولا يوضع حلالها، فهي تستهدف وضع تنظيم إجرائي فقط . [1]

كما أن المادة 298 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرفت الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع : " هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت .

لا يحوز الحكم حجية الشيئ المقضي فيه حضوريا.

لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع ".

ب- من حيث مواجهة الخصوم :

تنقسم الأحكام من حيث مواجهة الخصوم إلى :

1- الأحكام الحضورية :

هي الأحكام التي تصدر في حضورالخصوم شخصيا، أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة، أو تقديمهم مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية، نتيجة لذلك لا يشترط الحضور الشخصي أو إبداء الملاحظات أمام القاضي كي يعتبر الحكم حضوريا، إنما يكفي التمثيل القانوني . [2]

وإذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور، أما إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعي عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة ضروريا، وفي حال إذا إمتنع أحد الخصوم الحاضر القيام بإجراء قانوني مأمور به في أجله المحدد، يفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف .

2- الأحكام الغيابية و الأحكام المعتبرة حضوريا :

يعتبرالحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، فيصدر الحكم غيابيا ويكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرته، هذا ما نصت عليه المادتين 292 و294 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بينما يكون الحكم إعتباريا حضوريا، إذا كلف المدعي عليه بالحضور بصفة شخصية ولم يحضر الجلسة فإن الحكم الصادر لا يكون غيابيا، بل يكون إعتباريا حضوريا، ولايكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة، طبقا لما نصت عليه المادة 293 والمادة 295 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ثانيا- آثار الحكم الإداري:

إن أهم ما يميز الحكم القضائي الإداري عن غيره من الأعمال، هو الآثار التي ينفرد بها دون غيره من الأعمال الأخرى، فالحكم القضائي الإداري بمجرد صدوره ينتج آثار عدة، بعد النطق به وخروج النزاع عن ولاية القاضي، لأن قبل أن ينطق به القاضي ليس سوى مشروع قابل للعدول عنه والتعديل فيه .

ولعل الآثار الناتجة عن الحكم القضائي الإداري يتمثل في آثار إيجابية وأخرى سلبية هذا ما سيتم التطرق إليه.

[1] - محجوبة المداح، **الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري**، (مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص17 .

[2] - المادة 288 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ص 29 .

أ- آثار إيجابية للحكم الإداري :

يترتب على صدور الحكم القضائي الإداري نوعان من الآثار الإيجابية تمكن الشخص المحكوم له من الإستفادة من الإمتيازات الإيجابية المحكوم له بها، تتلخص هذه الآثارفيما يلي :

1- الأثر الكاشف للحكم القضائي الإداري :

تنحصر طبيعة الحكم القضائي الإداري في حماية الحقوق الموجودة قبل صدوره بالكشف عنها وليس بإنشائها لأن الحكم القضائي ليس مصدرا من مصادر إكتساب الحقوق، فالحكم الذي يقر لشخص ما بملكية عين معينة في دعوى إستحقاق، فإنه لم ينشئ للشخص المحكوم له حق ملكية هذه العين التي يكون قد إكتسب ملكيتها بأية طريقة من طرق التملك (شراء، ميراث، وصية، هبة)، إنما قام فقط بكشف حق ملكية كان موجودا قبل صدور الحكم ولكن كان يشوبه نزاع، فاكتفى الحكم بإزالة هذا النزاع ومع ذلك فإن الحكم القضائي الإداري يضيف أشياء جديدة لم تكن موجودة قبل صدوره، فهو يجعل الحقوق أكثر تجسيدا ويزيل عنها أي نزاع، فضلا عن منح صاحبها الحق في التنفيذ الجبري والحصول على الشيئ المحكوم به له . [1]

2- الحكم القضائي الإداري لا يمنح المحكوم له الحق في التنفيذ :

إن أهم آثار الحكم القضائي الإداري بالنسبة للمحكوم له هو إمكانية تنفيذه لأن الأطراف عندما يلجؤون إلى المحاكم إنما يسعون إلى إستصدار حكم لصالحهم، يقرر حقوقهم بواسطة التنفيذ، فبدون تنفيذ لا فائدة من حكم عادل، فللأحكام ما يسمى بالقوة التنفيذية . [2]

ويكون الحكم إما في شكل نسخة عادية أو في شكل نسخة تنفيذية، فأما النسخة العادية فهي التي يمكن تسليمها لأي شخص يطلبها ولو لم يكن طرفا في النزاع، لأنه بمجرد النطق بالحكم في الجلسة العلنية، باسم الشعب الجزائري يصبح ملكا للمجتمع، غير أن هذه النسخة لا تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، أما النسخة التنفيذية

فتكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، توقع وتسلم من طرف أمين الضبط المستفيد من الحكم، الذي يرغب في متابعة إجراءات تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارات الآتية " نسخة مطابقة للأصل مسلمة التنفيذ " وكذا ختم الجهة القضائية [3]ولا تسلم النسخة التنفيذية إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة .وللإشارة فإن هذا كان قبل إنشاء محاكم إدارية للإستئناف .

ب- آثار سلبية للحكم الإداري :

بمجرد نطق القاضي بالحكم الفاصل في النزاع يترتب أثران قانونيان سلبيان هما : خروج النزاع عن ولاية القاضي، وإكتساب الحكم لحجية الشيئ المقضي فيه.

1- خروج النزاع عن ولاية القاضي :

من أهم الآثار المترتبة عن صدور الحكم القطعي إستنفاذ المحكمة لولايتها على المسألة التي صدر الحكم فيها وخروجها عن ولاية القاضي، بحيث يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد نطقه بالحكم، فلا تمتلك المحكمة بعد صدور الحكم أي سلطة بشان القضية المفصول فيها فلا يجوز لها تعديل حكمها أو الرجوع فيه

[1] - مريم شريف، **(أثار الحكم القضائي)**، **(مقبول النشر)**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021/11/13، ص370.

[2] - نفس المرجع، ص371.

[3] - المادة 280 و281 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 28 .

ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وبالتالي لا يبقى أمام الأطراف إلا الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانونا .[1]

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 297 من القانون 08-09 على أنه " يتخلى القاضي على النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم "، وبناءا عليه لا يجوز للقاضي الرجوع على حكم نطق به ولو كان ذلك بموافقة الخصوم كما لا يمكنه مثلا التراجع عن الحكم والنطق بالتنفيذ المعجل أو منح أجل للتنفيذ، والحكم بغير ذلك يعتبر من الأخطاء المهنية التي تعرض القاضي لعقوبات تأديبية .[2]

غير أن هناك إستثناءات واردة في الفقرة الثانية من المادة 297 من نفس القانون يمكن له فيها الرجوع عن حكمه، كما في حالات الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، أو إلتماس إعادة النظر، أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، كما يجوز للقاضي أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا لنص المادتين 285 و286 من نفس القانون، الأمر الذي يشكل إستثناءات للقاعدة العامة وهي كالآتي :

*** الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي :**

الطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي، يستعمل في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف، والموصوفة قانونا بأنها غيابية .[3]

وفقا لنص المادة 292 من القانون رقم 08-09 فإن الحكم الغيابي يكون إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، فيفصل القاضي غيابيا.

حيث تعتبر المعارضة طريقة يستطيع الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه وأن يطلب منها إعادة النظر في دعواه على ضوء ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرارالغيابي المطعون فيه .[4]

وعليه فإن المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، ويتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، فيصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأنه لم يكن مالم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل .[5]

ويشترط لقبول الطعن بالمعارضة ما يلي :

- وجود حكم أو قرار قضائي موصوف بأنه غيابي.

- وجوب ممارسة الطعن خلال الأجل المحدد قانونا وهو شهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرارالغيابي .

- وجوب ممارسة الطعن بالمعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى .

[1] - مريم شريف، **(أثار الحكم القضائي)**، المقال السابق، ص 376.

[2] - نفس المقال، ص 376.

[3] - سعد عبد العزيز، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، الطبعة الثالثة، سلسلة تبسيط القوانين 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص15.

[4] - نفس المرجع، ص 15.

[5] - المادة 327من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ص33 .

- رفع الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه .[1]

- يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

*** إلتماس إعادة النظر :**

الإلتماس هو طريق من طرق الطعن الغير عادية وإجراء لإعادة النظر في الأحكام، يهدف إلى تدارك ومعالجة ما قد يقع في أحكام القضاة النهائية من أخطاء في تقديرالوقائع، مما يكون له تأثير مباشر على الأحكام التي أصدروها، بحيث ماكان لها أن تصدر على النحو الذي صدرت عليه لولا حدوث هذا الخطأ، ويهدف الطعن بإلتماس إعادة النظر وفقا لنص المادة 39 من القانون08-09 إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع الحائز لقوة الشيئ المقضي فيه للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون المطبق عليها وبذلك يتم سحب الحكم المطعون فيه .[2]

وبإعتبار أن الإلتماس طريق من طرق الطعن غير العادية حدد المشرع من يحق له ممارسة دعوى الإلتماس كما حدد وجعل له أسباب أو حالات بانعدامها لا يقبل الإلتماس، كما حدد القانون طريقة رفعه والآجال التي يرفع فيها حسب كل حالة . [3]

ويشترط لرفع دعوى الإلتماس الشروط التالية :

- أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار محل الإلتماس فاصل في الموضوع .

- أن يكون الأمر أو الحكم أو القرار محل الإلتماس حائز لقوة الشيئ المقضي فيه.

- ان يتم مباشرة دعوى إلتماس إعادة النظر ممن كان طرفا في الحكم أو تم إستدعاءه قانونا . [4]

ويرفع إلتماس إعادة النظر في أجل شهرين إبتداءا من تارخ ثبوت زور شهادة شاهد، أو ثبوت التزوير، أو إكتشاف الوثيقة المحتجزة وفقا لنص المادة 393 من القانون رقم 08-09.

*** إعتراض الغير الخارج عن الخصومة :**

لقد أجاز المشرع لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم أو القرارأو الأمر المطعون فيه تقديم هذا الطعن، وهو طريق طعن غير عادي، يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الذي فصل في النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.[5]

ولهذا يمكن القول أن الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة ماهو في الحقيقة إلا إعتراض على ما تضمنه الحكم أو القرار مما يمكن أن يلحق ضررا بمصالحه، وذلك لأن من شأن الطعن باعتراض الغير أن يكون من قبيل التدخل في الخصام ليس خلال مرحلة سير الدعوى، إنما بعد الفصل فيها وبعد صدور الحكم أو القرار بشأنها.[6]

[1] - سعد عبد العزيز، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، المرجع السابق، ص20.

[2] - مريم شريف،**(أثار الحكم القضائي)**، المقال السابق، ص 379.

[3] - يوسف دلاندة، **طرق الطعن الإدارية وغير الإدارية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 76 .

[4] - نفس المرجع، ص 76 إلى ص 79.

[5] - عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 257.

[6] - سعد عبد العزيز، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، المرجع السابق، ص93.

ويشترط لقبول الطعن باعتراض الغيرالخارج عن الخصومة ما يلي :

- يجب أن لا يكون الطاعن طرفا في الدعوى .

- يجب تقديم الطعن أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار، وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، في أجل 15 سنة تبدأ من تاريخ صدوره، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر إلى الغير.

- إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة لدى أمانة الضبط والمقدر بـعشرون (20) ألف دينار جزائري . [1]

*** تفسير الحكم :**

يتم تفسير الحكم أو القرار من أجل توضيح مدلوله وتحديد مضمونه، ويكون ذلك من إختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، حيث يُقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم، أو بعريضة مشتركة منهم لتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور طبقا للمادة 285 من القانون رقم 08-09.

تتولى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المشوب بغموض أو إبهام، تفسيره أومناط تفسير الحكم أن يكون المنطوق غامضا او مبهما لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها، ولا يشترط أن يقوم بالتفسير نفس القضاة الذين فصلوا في النزاع وأصدروا الحكم، بحيث لا يتعلق التفسير بالبحث عن إرادتهم وإنما يكون التفسير موضوعيا، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .[2]

*** تصحيح الخطأ المادي :**

يُعرف الخطأ المادي بأنه عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل لوجودها كأن يكون القرار فيه غلط في التاريخ أو خطأ في التعبير أو خطأ في الحساب، أو في صورة الفصل في قضية دون إعتبار مذكرة لم يقم بإرسالها كاتب الضبط. [3]

يقدم طلب تصحيح الخطأ المادي إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المشوب بالخطأ بعريضة من احد الخصوم، أو بعريضة مشتركة بينهم أو بطلب تقدمه النيابة العامة إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، هذا كله يكون وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى الإدارية في أجل شهرين إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ، ثم يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم او بعد صحة تكليفهم بالحضور ويؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه ثم يبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح . [4]

2- حجية الشيئ المقضي به :

هي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، مفادها أن الحكم صدر صحيحا من ناحية الشكل، وعلى حق من ناحية الموضوع فهو حجة بما قضى به في مواجهة اطرافه والقاضي الذي أصدره بالنسبة لما فصل فيه، وبمقتضاها

[1] - عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق، ص 258.

[2] - مريم شريف، **(أثار الحكم القضائي)**، المقال السابق، ص 384.

[3] - رشيد مخلوفي، **قانون المنازعات الإدارية الدعاوي وطرق الطعن الإدارية** ، المرجع السابق، ص 252- ص 253 .

[4] - المادة 286 و964 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 29 – ص 109 .

يمتنع على أفراد الخصومة طرح نفس الموضوع الذي فُصل فيه محلا وسببا، وتقرر جميع التشريعات هذا المبدأ، لأنه من اللازم وضع حد نهائي لهذا النزاع حتى لا يتكرر . [1]

علما أن حجية الشيئ المقضي به لا تتعارض مع إمكانية الطعن في الحكم بطرق الطعن التي نظمها القانون، تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع التي تقتضي عدم تأبيد المنازعات، ومصلحة الخصم في إشباع غريزة العدالة وتدارك ما يمكن أن يقع فيه القاضي من أخطاء كونه بشر . [2]

ولابد من التمييز بين فكرة الحجية وفكرة قوة الشيئ المقضي به، فالحجية مفادها أن الحكم يعتبر حجة فيما فصل فيه فيصبح عنوانا للحقيقة، والحجية تتمتع بها كافة الأحكام التي تصدرها المحاكم أيا كانت درجتها، أما قوة الأمر المقضي به فهي وصف الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية . وثبوت قوة الأمر المقضي به لا تحول دون إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن غبر العادية.

في نهاية دراستنا لهذا الفصل نخلص إلى القول بأن المحكمة الإدارية تمثل هيكل قضائي قاعدي للنظام القضائي الإداري الجزائري، وهي بذلك تعد صاحبة الولاية العامة للمنازعات الإدارية طبقا للمادة 800 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ تعرف هذه الأخيرة بأنها كل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، بالإضافة إلى تمتعها بالولاية العامة تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوي الإلغاء، التفسير، وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الجهات المذكورة أعلاه، ودعوى القضاء الكامل، إلا أنه تُستثنى بعض القضايا في القضاء الكامل التي تكون الدولة طرفا فيها ولكنها تؤول إلى المحاكم العادية والمتمثلة في : مخالفات الطرق ودعاوي المسؤولية الناجمة عن أضرار المركبات التابعة للدولة.

ويخضع الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي قاعدة موطن المدعي عليه مع مراعاة الإستثناءات الواردة في المادة 804 من ق إ م إ ويعد إختصاصها من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة إفتتاح الدعوى متضمنة البيانات الواردة في المادة 15 من نفس القانون، موقعة من طرف محامي إختياريا للأشخاص الطبيعيين وكذا للدولة والأشخاص المعنويين، ويحدد آجال الطعن بأربعة اشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي او التنظيمي .

وبعد سير الجلسة وإجراء المداولات يتم النطق بالحكم المتعلق بموضوع النزاع المعروض على المحكمة في جلسة علنية، مع تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون، ويكون الحكم الصادر إبتدائي قابل للإستئناف أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية

[1] - مريم شريف،**(أثار الحكم القضائي)**، المقال السابق، ص385.
[2] - نفس المقال، ص 386.

الفصل الثاني التقاضي على درجة ثانية في القضاء الإداري الجزائري

الفصل الثاني : التقاضي على درجة ثانية في القضاء الإداري الجزائري

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من اهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الإداري الجزائري، حيث يمنح للمتقاضين فرصة إصلاح ما وقع فيه القاضي من خطأ في تقدير الوقائع حين فصله في النزاع، أو خطأ في تطبيق أو فهم القانون بالشكل الصحيح، ومن ثم فالتقاضي على درجة ثانية لا وجود له إلا في حالة وحيدة وهي قابلية الحكم للإستئناف، ويتجسد ذلك في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف - المنشأة بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020- ضد القرارات الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية .

كما يتجسد كذلك في الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة – المنشأ بموجب المادة 152 من دستور 1996، والمنظم بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998- ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإبتدائية للإستئناف إذا سبق وأن فصلت هذه الأخيرة في الدعوى باعتبارها أول درجة .

كما الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف باعتبارها جهة إستئناف، تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا ما يعتبر إختصاص أصيل له.

وعلى هذا الأساس قُسم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : المحكمة الإدارية للإستئناف .

المبحث الثاني : مجلس الدولة .

المبحث الأول : المحكمة الإدارية للإستئناف

يعد إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف في المادة الإدارية دعامة حقيقة للتقاضي في هذه المادة لا سيما مع وجود الإدارة طرفا في النزاع ووجود نوع من الحساسية في التعامل مع هكذا قضايا من طرف قضاة المحكمة الإدارية على مستوى أول درجة، بحيث تعتبر المحكمة الإدارية للإستئناف محكمة موضوع تبحث في موضوع النزاع من جديد بعدما يصدر عليه حكم من محاكم الدرجة الأولى، وذلك بتقديم أحد اطراف النزاع الدعوى بطلب إستئناف الحكم الإبتدائي، وعليه من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف (المطلب الأول)، وتنظيمها (المطلب الثاني) وإجراءات التقاضي أمامها وإختصاصاتها (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف

يتكون الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف أساسا من نصوص قانونية ذات طابع دستوري، تشريعي وتنظيمي، هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع الآتية على التوالي .

الفرع الأول : الإطار الدستوري

تم إدراج المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب الفقرة الثانية من المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية " وبذلك يعتبر التعديل الدستوري 2020 أول من كرس المحكمة الإدارية للإستئناف.

الفرع الثاني : الإطارالتشريعي

تنظم المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، وكذا القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 والمتضمن التنظيم القضائي، بالإضافة إلى القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الثالث : الإطار التنظيمي

بمقتضى القانون رقم 22-07 والقانون العضوي رقم 22-10 صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المتضمن تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف و المحكمة الإدارية . [1]

المطلب الثاني : تنظيم المحكمة الإدارية للإستئناف

إعمالا للقوانين المذكورة سابقا والمرسوم التنفيذي رقم 22-435 أنشأ المشرع المحكمة الإدارية للإستئناف وحرص على ضمان إستقلاليتها وإستمرارها في النظام القانوني، ذلك من خلا ل تحديد الهياكل والهيئات المختلفة لها وتشكيلتها البشرية، وعليه سيتم التطرق إلى إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف (الفرع الأول) تشكيلتها البشرية، (الفرع الثاني) وتنظيمها الهيكلي (الفرع الثالث)

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 2022/12/11، ج ر ج، العدد84، الصادرة في 2022/12/14، المتضمن تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية .

الفرع الأول : إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف

أحدثت المحكمة الإدارية للإستئناف المحكمة الإدارية للإستئناف بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتلاه الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من القانون رقم 22-13 تحت عنوان " الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف "، وهذا بموجب المادة 07 من نفس القانون، بالإضافة إلى المادة 900 مكرر التي تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام هذه المحكمة، سواء باعتبارها جهة إستئناف أو باعتبارها اول درجة للتقاضي في بعض المنازعات . [1]

وأحدثت بموجب المادة 08 القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي 6 محاكم إدارية للإستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار . [2]

الفرع الثاني : التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للإستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من قضاة الحكم وقضاة النيابة، إذ تشمل الأولى كل من رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين إثنين (عند الإقتضاء)، رؤساء غرف ورؤساء أقسام (عند الإقتضاء)، ومستشارين . أما الثانية المتمثلة في قضاة النيابة تشمل كل من محافظ دولة برتبة مستشاربمجلس الدولة على الأقل، ومحافظ دولة مساعد أو إثنين عند الإقتضاء .[3]

إن المحكمة الإدارية للإستئناف تفصل بتشكيلة جماعية مكونة من ثلاث (3) قضاة على الأقل م بينهم رئيس ومساعدان إثنان برتبة مستشار مالم ينص القانون على خلاف ذلك، كما جاء في نص المادة 900 مكرر 05 من القانون العضوي رقم 22-10 .

ومن ثم يلاحظ أنها نفس التشكيلة التي تفصل بها المحكمة الإدارية مع إشتراط أن يكون رتبة مساعدي المحكمة الإدارية للإستئناف بصفة مستشار، عكس مساعدي المحكمة الإدارية لم يشترط أن يكون مساعدي التشكيلة برتبة مستشار كما جاء في نص المادة 814 مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا يعني أن إختيار قضاة المحكمة الإدارية للإستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم بالنظر إلى طبيعة إختصاص هذه المحكمة وقيمة القرارات التي تصدرها .[4]

الفرع الثالث : التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف عموما من نوعين من الهياكل، هياكل قضائية وهياكل غير قضائية .

[1] - فهيمة بلول، **(المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية)، (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)**، (مقبول للنشر)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022/12/01، ص 503 .

[2] - المادة 08 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05، المتضمن التقسيم القضائي، ج رج، العدد 32، الصادرة في 05/14 / 2022، ص 05 .

[3] - المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 2022/06/09، المتضمن التنظيم القضائي، ج رج، العدد 41، الصادرة في 2022/06/16، ص 09.

[4] - فهيمة بلول، (**المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية**)، المرجع السابق،ص 503.

أولا- الهياكل القضائية :

أ- الغرف :

تنظم المحكمة الإدارية للإستئناف في شكل غرف، ويمكن أن تقسم هذه الأخيرة إلى أقسام، يحدد عددها حسب طبيعة وحكم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة .[1]

ب-النيابة العامة :

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية للإستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

ثانيا- الهياكل غير القضائية:

تعتبر أمانة الضبط الهيئة غير القضائية الوحيدة على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف، حيث تسند أمانة ضبط المحكمة الإدارية للإستئناف إلى نفس أحكام كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي تم التطرق إليها سابقا .

المطلب الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وإختصاصاتها

إن المحكمة الإدارية للإستئناف خلال سيرها وتنظيمها تتمتع بمجموعة من الإختصاصات منها ماهو نوعي ومنها ماهو إقليمي، ولضمان إستمراريتها وتنظيم سير الدعوى الإدارية أقر لها المشرع مجموعة من الإجراءات القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف

لقبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وجب توفر مجموعة من الشروط منها ما تعلق بعريضة الإستئناف ومنها ما تعلق بآجال الإستئناف.

يرفع الإستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية للإستئناف التي صدر الحكم المستأنف في دائرة إختصاصها، تقيد هذه العريضة حالا في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، حيث يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الإستئناف، وتُبلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه . وفي ذلك يجب مراعاة أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة .[2]

ويجب أن تتضمن عريضة الإستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات المنصوص عليها في المادة 540 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف إلى المستأنف عليه طبقا للمواد من 404 إلى 416 من نفس القانون، وإحضار نسخة من محاظر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للإستئناف في أول جلسة، وفي حال عدم القيام بذلك يمنح له أجل لذات الغرض، وإذا لم يقدم محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول، تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن، ويترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للإستئناف، مالم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال أجل الإستئناف المتبقية.[3]

[1] - المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10، المتضمن التنظيم القضائي، ص09 .

[2] - أنظر، المادة 539 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 54 .

[3] - المادة 542 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 55 .

وقد نصت المادة 900 مكرر 01 من القانون رقم 22-13 في فقرتها الثانية على وجوبية تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بمحامي تحت طائلة عدم قبول العريضة، أما بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية فقد تمت الإحالة إلى نص المادة 827 من القانون 08-09 .

والمشرع إعتمد في المحكمة الإدارية للإستئناف على نفس التوجه الذي إعتمده في المحكمة الإدارية فيما يخص آجال رفع الدعوى، بحيث أحالنا طبقا لأحكام المادة 900 مكرر 07 من القانون رقم 22- 13 إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها من 829 إلى 832 من القانون رقم 08-09 .

جاء في نص المادة 900 مكرر 02 أن الإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف ينقل النزاع إلى نفس الجهة والتي تفصل من جديد وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الإستئناف، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم 08-09 أين كان الإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية . [1]

الفرع الثاني : إختصاصات المحكمة الإدارية للإستئناف

يجد إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف مصدرة في القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف باعتبارها جهة إستئناف، وباعتبارها كذلك كأول درجة للفصل في المنازعات الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، سيتم التطرق إلى الإختصاص النوعي (أولا)، و الإختصاص الإقليمي (ثانيا) .

أولا – الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف

لقد تحدد الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف بموجب المادة 07 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد أتممت نفس المادة الكتاب الرابع من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمادة 900 مكرر التي تطرقت لإنعقاد الإختصاص النوعي لهذه المحاكم ويكون هذا في الفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة . [2]

كما تختص المحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر في الفصل في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طبقا لنص المادة 900 مكرر في فقرتها الثانية من القانون رقم 22-13 .

أما بالنسبة لطبيعة الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف فإن المشرع إعتبره من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهي نفس القاعدة التي إعتمدها في المحكمة الإدارية، هذا ما أحالت إليه المادة 900 مكرر 04 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية . كما تطرقت المواد 809 وما بعدها من القانون رقم 22-13 إلى مسألة الإختصاص النوعي للفصل في الطلبات القضائية والتنازع بشأن الحكم فيها، أي في الحالة التي تطرح على المحكمة الإدارية طلبات مستقلة في نفس الدعوى وتعود صلاحية الفصل في البعض منها للمحكمة الإدارية للإستئناف، ففي هذه الحالة أوجبت المادة المذكورة سابقا لرئيس المحكمة الإدارية بأن يحيل جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للإستئناف، ويسري

[1] - فهيمة بلول، **(المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية)**، المرجع السابق، ص 506 .

[2] - سليم كربوش، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، (محاضرة منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2023/2022، 2023/05/18، ص 29 .

الأمر أيضا بالنسبة لطلبات في دعوى تدخل ضمن إختصاص المحكمة الإدارية ومرتبطة في نفس الوقت بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مطروحة على المحكمة الإدارية للإستئناف، أما إذا أخطرت المحكمة الإدارية بطلبات تعد من إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف، فيحولها لها رئيس المحكمة الإدارية في أقرب الآجال.[1]

ثانيا : الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف

إن الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف يشبه الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية، إذ أن المادة 09 من القانون رقم 22-07 المذكور سابقا تنص على أن " في تحدث في إختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محكمة إدارية " وتحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف في المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المتضمن تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف والمحكمة الإدارية، بالضبط بالملحق الأول الخاص به .

دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف

المحكمة الإدارية للإستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة إختصاصها
الجزائر	الجزائر – البليدة – البويرة – تيزي وزو – الجلفة – المدية –المسيلة – بومرداس تيبازة – عين الدفلى
وهران	وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض – تسيمسيلت – عين تموشنت – غليزان – الشلف –
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة برج بوعريريج – الطارف – سوق اهراس – ميلة – تبسة – خنشلة
ورقلة	ورقلة – غرداية – الوادي – الأغواط – بسكرة – أولاد جلال – اليزي – توغرت – جانت – المغير – المنيعة
تمنراست	تمنراست – عين صالح – عين قزام
بشار	بشار – أدرار – تندوف – النعامة – تيميون – برج باجي مختار – بني عباس

المبحث الثاني : مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية إستحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه والتي جاء فيها : " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ".

وانطلاقا من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عن دخول البلاد في نظام الإزدواجية القضائية وإنشاء مجلس الدولة الذي يعد هيئة وطنية عليا في النظام القضائي الإداري الجزائري، وعليه سيتم التطرق إلى الإطار القانوني لمجلس الدولة في المطلب الأول وتنظيمه في المطلب الثاني، وأخيرا إختصاصاته القضائية في المطلب الثالث .

[1] - نفس المرجع، ص 30 .

المطلب الأول : الإطار القانوني لمجلس الدولة

إن دراسة مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية، يقتضي دراسة النظام القانوني له، بحيث يجد قواعده وأسسه العامة في مصادر متنوعة، وردت في كل من :

الدستور، والقوانين، والتنظيمات، والنظام الداخلي.

الفرع الأول: الإطار الدستوري

يجد مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام الدستور خاصة المواد : 119، 143، 152، 153 .

حيث تنص المادة 152 على ما يلي :

" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على إحترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ".

ومن ثم فإن دستور 1996 يكون أول نص يكرس نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر في عهد الإستقلال .[1]

الفرع الثاني : الإطار التشريعي

تنص المادة 153 من الدستور على أن :

" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى " .

وبناءا عليه صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

ويلاحظ أن هذا القانون العضوي جاء مقتضيا (44 مادة)، كما عمد المشرع في نفس الوقت وفي مواطن عدة إلى الإحالة، سواء على :

القانون، أو التنظيم، أو النظام الداخلي .

1- القانون : مثل المادة 40 التي تنص على أن :

" تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية " .

2- التنظيم : إذ تنص المادة 41 على ما يلي :

" تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الإستشاري عن طريق التنظيم " .

3- النظام الداخلي : حيث ورد بالمادة 19 منه ما يلي :

[1] - محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري**، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 42 .

" يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف، والأقسام ومجال عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية " .[1]

الفرع الثالث : الإطار التنظيمي

لقد نص القانون العضوي رقم 98-01 السابق الذكر، في مواد عدة منه (17، 29، 41، 43) إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه، خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي، وذلك كله إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية (المرسوم الرئاسي) ورئيس الحكومة (المرسوم التنفيذي) .

وبناءا عليه صدرت التنظيمات (المراسيم) التالية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، حيث تشكل في بدايته من 44 عضوا بمختلف فئاته .

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالإستشارة لدى مجلس الدولة .

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة .[2]

الفرع الرابع : النظام الداخلي

يشكل النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس، ضمان لإستقلالية مجلس الدولة واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

وفعلا فقد صادق مكتب مجلس الدولة على القانون الداخلي بمداولة مؤرخة في 2002/05/26.

كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة، إذ تحيل نصوص عديدة إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي، سواء منها ما كان واردا في :

1- القانون العضوي رقم 98-01 السابق : (المواد 07، 04، 19، 22، 25) :

فالمادة 04 منه مثلا نصت على ما يأتي :

" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي" .

2- أو مختلف التنظيمات (المراسيم) السابقة، حيث تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 السابق على ما يلي :

[1] - نفس المرجع، ص 43 .

[2] - محمد الصغير بعلي، **النظام القضائي الإداري الجزائري**، المرجع السابق، ص 127 .

" يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة " .[1]

وللإشارة لم ينشرأول نظام داخلي لمجلس الدولة .

المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة

عمل المشرع عند إنشاء لمجلس الدولة على ضمان إستقلاله وإستمراره في النظام القانوني للحقوق والحريات، ذلك من خلال الهياكل والهيئات المختلفة له وتبيان قواعد سيرها وتحديد التشكيلة البشرية لهذه الهيئات ورسم الإطار القانوني لأعضائه وبالتالي السير الحسن والفعال لهذا الأخير.

وعليه سيتم التطرق إلى التشكيلة البشرية لمجلس الدولة (الفرع الأول)، والتنظيم الهيكلي له (الفرع الثاني)، ثم قواعد سير مجلس الدولة كهيئة قضائية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : التشكيلة البشرية لمجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم :

من جهة :

- رئيس مجلس الدولة .

- نائب الرئيس .

- رؤساء الغرف .

- رؤساء الأقسام .

- مستشاري الدولة .

ومن جهة أخرى :

- محافظ الدولة .

- محافظي الدولة المساعدين .[2]

أولا: قضاة الحكم

أ – رئيس مجلس الدولة :

يُعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 92 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص : " يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الدولة "، انطلاقا من هذه الرجعية يتبين أنه لا وجود لأية معايير أو مقاييس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة .

يسير مجلس من قبل رئيسه، ويتولى على الخصوص ما يأتي :

- إستدعاء مكتب مجلس الدولة للإجتماع ورئاسته .

[1] - نفس المرجع، ص 128 .

[2] - المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج، العدد 37، الصادرة في 06 صفر عام 1419، ص 05 .

- تسيير هياكل مجلس الدولة بمساعدة مكتبه .

- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة وقرارات مكتبه .

- تعيين وتوزيع مستشاري الدولة في الغرف والأقسام .

- تقييم عمل مستشاري الدولة بعد اخذ رأي رؤساء الغرف .

- السهر على تسيير وثائق ومنشورات مجلس الدولة .

- السهر على إنضباط قضاة الحكم .

- إستدعاء القضاة في جمعية عامة ورئاسة أشغالها .

- التعيين في المناصب العليا الوظيفية والهيكلية . [1]

حدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بناء على إقتراح من رئيس مجلس الدولة . [2]

ب- نائب الرئيس :

يعين هو الآخر بمرسوم رئاسي وقد صدر أول مرسوم بهذه الصفة والمضمون تحت رقم 98-187 بتاريخ 30 مايو سنة 1998 . [3]

يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس، ويستخلفه في حال غيابه أو حدوث مانع له، وفي حالة وقوع مانع للرئيس ونائبه معا، يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة .[4]

ج- رؤساء الغرف :

ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، ويترأسون الجلسات، ويسيرون مداولات الغرف، كما يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام .[5]

د- رؤساء الأقسام :

نصت المادة 28 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على :

" يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها، ويترأسون الجلسات، ويعدون التقارير، ويسيرون المناقشات والمداولات " .

[1] - المادة 04 من النظام الداخلي لمجلس الدولة (مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019)، " ج ر ج "، العدد 66، الصادرة في 28 صفر 1441 هـ 27 أكتوبر سنة 2019 م، ص 04 .

[2] - المادة 25 مكرر من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، " ج ر ج "، العدد 41، الصادرة في 16 ذو القعدة عام 1443 هـ - 16 جوان سنة 2022، ص14.

[3] - عمار بوضياف، **القضاء الإداري**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 141 .

[4] - المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 م الموافق 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله . "ج رج "، العدد43، الصادرة في رمضان عام 1432 هـ 3 غشت 2011 م، ص 09.

[5] - المادة 27 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ص 06.

هـ - مستشارو الدولة :

نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على :

" يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الإستشاري، ويشاركون في المداولات، كما يمكنهم ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد .

ويعتبرون في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الإستشاري، ويشاركون في المداولات "

ثانيا : قضاة النيابة

يتمثل قضاة النيابة العامة لمجلس الدولة في كل من محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين، يمارس محافظ الدولة الذي يمثل محافظة الدولة لدى مجلس الدولة، ومحافظو الدولة المساعدين مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري.

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة من هياكل قضائية وهياكل إستشارية، وكذلك هياكل أخرى .

أولا : هياكل قضائية

إن النظام الداخلي هو الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير مجلس الدولة وهياكله، لاسيما الغرف والأقسام ومجالات عملها .

وعلى كل فإن مجلس الدولة يعقد جلساته لدى ممارسة إختصاصاته القضائية، إما في شكل : غرف وأقسام، أو غرف مجتمعة . [1]

أ- الغرف والأقسام :

طبقا للمادة 44 من النظام الداخلي (المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 هـ الموافق 19 سبتمبر سنة 2019)، يتشكل مجلس الدولة من خمس (05) غرف :

- الغرفة الأولى وتختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، والمحلات التابعة للدولة، ومنازعات السكن .

- الغرفة الثانية وتختص بالبت في منازعات الوظيفة العمومية والمنازعات الجبائية والبنكية .

- الغرفة الثالثة وتختص بالبت في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة ، والمنازعات المتعلقة بالتعمير.

- الغرفة الرابعة وتختص بالبت في المنازعات المتعلقة بالعقار والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

- الغرفة الخامسة وتختص بالبت في إجراءات الإستعمال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة .

تتشكل كل غرفة بمجلس الدولة من :

- رئيس غرفة .

[1] - محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 109 .

- رؤساء أقسام .

- مستشاري الدولة . [1]

يتولى رئيس الغرفة المهام الواردة في المادة 46 من النظام الداخلي لمجلس الدولة .

يتشكل كل قسم بمجلس الدولة من :

- رئيس قسم .

- مستشاري الدولة . [2]

كما يتولى رئيس القسم تحت إشراف رئيس الغرفة الصلاحيات الواردة ذكرها في المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الدولة .

ب – الغرف المجتمعة :

يعقد مجلس الدولة، في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن إجتهاد قضائي . [3]

تتألف تشكيلة الغرف مجتمعة من :

- رئيس مجلس الدولة .

- نائب الرئيس .

- رؤساء الغرف .

- عميد رؤساء الأقسام .

- مستشار الدولة المقرر المعني بالملف .

يعد رئيس مجلس الدولة القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند إنعقاده كغرف مجتمعة .

يحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة، ويقدمان مذكراتهما .

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة، على الأقل، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف . [4]

[1] - المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ص 08 .

[2] - المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الدولة .

[3] - محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 111 .

[4] - المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته .

ثانيا: هياكل إستشارية (اللجنة الإستشارية)

يتداول مجلس الدولة في المجال الإستشاري في شكل لجنة إستشارية .[1]

تبدي اللجنة الإستشارية رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، ويرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف، وثلاثة مستشاري الدولة، يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، وتصح إجتماعاتها بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل . [2]

يمكن الوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارية مركزية على الأقل . [3]

أ – مكتب مجلس الدولة

طبقا لنص مادة 24 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصه يتكون مجلس الدولة من :

- رئيس مجلس الدولة، رئيسا .
- محافظ الدولة، نائبا لرئيس المكتب .
- نائب رئيس مجلس الدولة .
- رؤساء الغرف .
- عميد رؤساء الأقسام .
- عميد المستشارين .

يمارس مكتب مجلس الصلاحيات الآتية :

- إبداء رأيه حول كل مسألة تتعلق بتنظيم عمل مجلس الدولة .
- إنشاء أو حذف الأقسام .
- إعداد جدول الجلسات السنوي .
- تحديد عدد القضايا التي يقرر فيها كل قاض في كل جلسة .
- تقييم حصيلة النشاط السنوي للقضاة .
- تقييم إحصائيات القضايا المطروحة على مجلس الدولة وكذا القضايا المفصول فيها.

[1] - المادة 35 من القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 04 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، " ج ر ج "، العدد 15، الصادرة في 19 جمادى الثانية عام 1439 هـ - 07 مارس 2018، ص 07 .

[2] - المادة 36، المادة 37 من القانون رقم 18-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

[3] - المادة 39 من نفس القانون العضوي .

- ضبط برامج تكوين القضاة لا سيما عبر تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وفترات تكوين في الخارج .

- ضبط برامج مساهمة قضاة مجلس الدولة في تحسين مستوى قضاة الجهات القضائية الإدارية .

- دراسة الإقتراحات المعدة من الأمين العام حول الميزانية . [1]

ب- الأمانة العامة :

يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، تنشيط قسم الإدارة والوسائل ومتابعته، ويساعده في ذلك رئيس القسم ورؤساء المصالح .

يكلف الأمين العام على الخصوص بما يأتي :

- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات وضبط المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها .

- تحديد الإحتياجات وتزويد مجلس الدولة بالموارد المادية والبشرية والخدمات الضرورية لسيره، وتجسيدها في برامج .

- تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص بمجلس الدولة .

- التنسيق مع مختلف هياكل ومصالح مجلس الدولة، ودعمها في إنجاز مهامها .[2]

ج – أمانة الضبط :

حسب المادة 16 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، تتشكل أمانة الضبط لمجلس الدولة من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام .

1- أمانة الضبط المركزية :

نصت المادة 16 مكرر من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله :" يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام ".

تتشكل أمانة الضبط المركزية حسب المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الدولة من المصالح الآتية :

- مصلحة الترتيب العام .

- مصلحة تسجيل الطعون وصندوق تحصيل الرسوم القضائية والمحاسبة .

- مصلحة تسليم القرارات .

- مصلحة الإعلام والتوجيه .

2- أمانة ضبط الغرف والأقسام:

حسب المادة 86 من النظام الداخلي لمجلس الدولة توجد على مستوى كل غرفة وقسم، أمانة ضبط يشرف عليها موظف برتبة أمين قسم ضبط، على الأقل يعين بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة .

[1] - المادة 89 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ص 13 .

[2] - المادة 139 من النظام الداخلي لمجلس الدولة،ص 15 .

تتحدد مهام أمناء أقسام ضبط الغرف أو الأقسام في المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، بالإضافة إلى مهام أخرى واردة بالمادة 88 من نفس النظام الداخلي .

د – المصالح الإدارية والتقنية :

يمكن تقسيم هذه الهيئات إلى :

1- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية :

يتشكل قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية من المصالح الآتية :

- مصلحة متابعة الإجتهاد القضائي والتشريع ومجلة مجلس الدولة .
- مصلحة الوثائق والأرشيف القضائي .
- مصلحة الدراسات القانونية والقضائية والإعلام الآلي القانوني .
- مصلحة الإستشارة .
- مصلحة الترجمة .[1]

2- قسم الإحصائيات والتحاليل :

يتشكل قسم الإحصائيات والتحاليل من مصلحتين :

- مصلحة الإحصائيات .
- مصلحة التحاليل والدراسات .[2]

3- قسم الإدارة والوسائل :

يتشكل قسم الإدارة والوسائل من المصالح الآتية :

- مصلحة الموظفين والتكوين .
- مصلحة الميزانية والمحاسبة .
- مصلحة الوسائل العامة .
- مصلحة الدراسات الإدارية والتقنية والتنظيم .
- مصلحة الإعلام الآلي والعصرنة .[3]

تحدد مهام الأقسام المنصوص عليها أعلاه وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة .

الفرع الثالث : قواعد سير مجلس الدولة كهيئة قضائية

تتمثل الهيئات القضائية كما تم ذكرها سابقا في الغرف والأقسام، فهناك قواعد تسيرها بحيث تنقسم إلى قسمين :

[1] - المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ص 05 .
[2] - المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ص 08 .
[3] - المادة 144 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، ص 16 .

قسم خاص بسير الهيئات القضائية في تشكيلتها العادية (أولا)، وقسم خاص يسير الهيئات القضائية في تشكيلتها الغير العادية (ثانيا) .

أولا : قواعد سير مجلس الدولة في تشكيلتها العادية

أ- قواعد سير غرف مجلس الدولة :

طبقا لأحكام المادة 33 من القانون العضوي رقم 98-01 " يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه ".

وتشير المادة 34 من نفس القانون العضوي أنه " لا يمكن أية غرفة أو قسم الفصل في القضية إلا بحضور 3 من الأعضاء على الأقل ".

ويترأس كل غرفة رئيسا غرفة كما جاء في الفقرة 02 من المادة 34 لنفس القانون العضوي،" يمكن رئيس مجلس الدولة أن يترأس أي غرفة " .

ب- قواعد سير الأقسام :

يخضع سير الأقسام لنفس القواعد التي تنظم سير الغرف، كما يمكن لكل قسم أن يباشر نشاطه إما على إنفراد أو اجتماع قسمي الغرفة في شكل غرفة، هذا ما تنص عليه المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة .[1]

ثانيا : قواعد سير مجلس الدولة في تشكيلتها غير العادية

يعقد مجلس الدولة جلساته في الأحوال الغيرالعادية من خلال كل الغرف مجتمعة تحت رئاسة مجلس الدولة، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل وما نصت عليه المواد 31-32 من القانون العضوي 98-01 .[2]

المطلب الثالث : الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بإعتباره الجهة القضائية العليا في المنازعات الإدارية بالجزائر، باختصاصات قضائية متنوعة، نظمت هذه الإختصاصات بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، في الباب الثاني منه، تحت عنوان الإختصاصات القضائية وبموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يفصل مجلس الدولة باعتباره قاضي أول وآخر درجة (الفرع الأول)، أو قاضي إستئناف (الفرع الثاني)، أو قاض نقض (الفرع الثالث)، هذا ما سيتم توضيحه في الفروع التالية .

الفرع الأول : مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة (قاضي إختصاص)

يفصل مجلس الدولة كقاضي إختصاص، إبتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال و القرارات والتصرفات ذات الأهمية، والصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية، حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يأتي :

" يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في :

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

[1] - رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 133 .

[2] - سعيد بوعلي، ميلود ديدان، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 42 .

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة ."

وتنص 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".[1]

وقد نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13 السالف الذكر التي تضمنت تعديل المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على أن : "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

أما بالرجوع إلى القانون العضوي 22-11، نجد أن المادة 02 منه إحتوت على تعديل المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 بنصها هلى أنه : " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية .ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

في حين تنص المادة 901 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية .ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

الفرع الثاني : مجلس الدولة قاضي الإستئناف

لم يكتفي المشرع بإسناد مجلس الدولة إختصاص النظر كقاضي أول وآخر درجة في النزاعات المتعلقة بإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية فقط، بل أسنده كذلك إختصاص النظر كدرجة ثانية في الطعون بالإستئناف ضد الاحكام والقرارت الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف باعتبارها أول درجة .

فبالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمادة 10 من القانون العضوي

رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ،المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله يُلاحظ أن مجلس الدولة يفصل كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالإستئناف ضد القرارات الإبتدائية والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بهدف مراجعتها أو إلغائها مالم تقضي النصوص القانونية بغير ذلك، كما يباشر هذا الدور المخول له بموجب نصوص خاصة .[2]

إلا أنه طرأ تعديل جاء به القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبموجب المادة 902 و903 منه أصبح مجلس الدولة يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير

[1] - محمد الصغير بعلي، **النظام القضائي الإداري الجزائري**، المرجع السابق، ص 150 .
[2] - عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 235 .

مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص كذلك بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .[1]

وينقسم الإستئناف إلى نوعين، إستئناف أصلي وآخر فرعي، فالأول هو حق مخول قانونا لجميع أطراف الخصومة والمتدخلين والمدخلين في الخصام، أما الثاني فهو حق للمستأنف ضده وهو مقرر له في أي حال كانت عليه الخصومة وإن فاته ميعاد الإستئناف الأصلي .[2]

لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل، طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 951 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولقبول الإستئناف أمام مجلس الدولة يشترط ان يكون محل الإستئناف حكما إبتدائيا صادرعن المحكمة الإدارية للإستئناف باعتبارها اول درجة، كما يجب توفر الصفة والمصلحة والأهلية في الطاعن، وأن تكون عريضة الإستئناف مكتوبة مستوفية لكل البيانات المطلوبة المتعلقة بالأطراف إضافة إلى عرض موجز للوقائع وأوجه الطعن بالإستئناف، كما يجب أن تكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وتعفى الدولة والأشخاص التابعة لها من هذا الشرط، كما يشترط كذلك تقديم نسخة من القرار القضائي المستأنف فيه إضافة إلى إحترام أجل الإستئناف المحددة بشهرين تسري من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا تخفض هذه الآجال إلى 15 يوم بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة .[3]

ويترتب على الإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم، يعني نقل وتحويل ملف القضية برمته على قاض الإستئناف لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون .

ووقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظر مجلس الدولة كجهة إستئناف في المادة الإستعجالية إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المامور به من طرف المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة فيقرر مجلس الدولة رفعه حالا إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الإستئناف .[4]

الفرع الثالث : مجلس الدولة قاض نقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية .

تنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 السابق الذكر على ما يأتي : " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة " .

وتنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .

[1] - أنظر، المادة 902 و 903 من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 08 و09 .

[2] - أنظر، عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق، ص 237 .

[3] - أنظر، نفس المرجع، ص 326 .

: المادة 950، من القانون رقم22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدية والإدارية، ص 10 .

[4] - المادة 910 و911 من القانون رقم 22-13 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 09 .

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".[1]

حسب المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدلة والمتممة بالمادة 02 القانون العضوي رقم 11-13 نصت على أنه : " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة " .

كما نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتهلق بمجلس الدولة على أن :

" يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

في حين أن المادة 903 من القانون العضوي رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على ما يلي : " يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتوزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف رئيس مجلس الدولة .[2]

يطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد الواردة في نص ما 959 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، لأن القرار الصادر في آخر درجة موضوع هذا الطعن، فله الطابع النهائي، فهو يهدف إلى مراقبة صحة الحكم أو القرار المطعون فيه بالنظر إلى أحكام القانون المحض دون تقدير الوقائع .

[1] - محمد الصغيربعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 120 .

[2] - المادة 956، المادة 957 من القانون العضوي رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وفي ختام دراستنا لهذا الفصل نخلص القول إلى أن التقاضي على درجة ثانية في القضاء الإداري الجزائري، يتجسد في المحكمة الإدارية للإستئناف باعتبارها الجهة القضائية الإستئنافية، التي تفصل في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تفصل باعتبارها أول درجة في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (المادة 900 مكرر) .

فاستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف كان بغرض :

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء .

- تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية .

- جعل الهيكل القضائي الإداري موازيا للهيكل القضائي العادي وذلك بوجود هيئة للإستئناف وهيئة النقض .

- إعطاء فرصة للمتقاضي بعرض دعواه أمام هذه الجهة القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية .

ولقد إعتمد المشرع فيما يخص إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف على مبدأ الإحالة المتضمن تطبيق نفس الأحكام المعمول بها أمام المحاكم الإدارية، إلا أنه لم يحدد الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف ولم يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (08-09) إنما إكتفى بتحديد دوائر الإختصاص الإقليمي في المرسوم التنفيذي رقم 22-435، ويعد إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

كما يتجسد كذلك التقاضي على درجة ثانية في مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية إدارية عليا في المنازعات الإدارية، فحسب آخر تعديل عرفه القانون المنظم لمجلس الدولة تم في سنة 2022 بموجب القانون العضوي رقم 22-11، وهذا بعد أن تم إستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف، حيث أصبح الإختصاص القضائي لمجلس الدولة كالتالي :

- الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية، وعليه القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

- الفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة مثل قرارات مجلس المحاسبة .

- الفصل كجهة إستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

خاتمة :

وفي ختام دراستنا لهذه المذكرة، نجد أن مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري الذي نصت عليه المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعد ضمانة أساسية وحقيقية للمتقاضين ينبغي تداركها لترجمتها هيكليا بالتوازي مع القضاء العادي والنص عليها باستحداث نصوص قانونية خاصة بها فبموجبه يمكن لصاحب الحق عرض المنازعة أمام هيئة قضائية أعلى وبتشكيلة مميزة، من أجل مراجعة وتصويب الحكم الصادر في أول درجة .

تجسد هذا المبدأ عند إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري في ثلاث مستويات هي ما توصلنا إليه من نتائج متمثلة في :

- المحكمة الإدارية تشكل قاعدة الهرم القضائي الإداري منظمة بموجب القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية تختص بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها تطبيقا للمعيار العضوي الذي ينظر على أطراف الخصومة لا لموضوعها وهذا وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أن المشرع طرح بعض الإستثناءات على هذا المعيار الذي لم يأخذ به بصفة مطلقة وهذه الإستثناءات حددتها المادة 802 من نفس القانون التي تخرج من إختصاص القضاء الإداري لتؤول لإختصاص القضاء العادي وتصدر الأحكام الفاصلة في المادة الإدارية من طرف المحكمة الإدارية بصفة إبتدائية قابلة للإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف .

-المحكمة الإدارية للإستئناف تتوسط الهرم القضائي الإداري المنصوص عليها في كل من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا القانون رقم 22-07 المتضمن التنظيم القضائي، والقانون العضوي رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر إختصاصها الإقليمي، فتفصل كدرجة ثانية للتقاضي في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، وكأول درجة في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

- مجلس الدولة يعتبر قمة الهرم القضائي الإداري المنظم بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الذي طرأت عليه عدة تعديلات منها القانون العضوي رقم 11-13، إضافة إلى القانون العضوي رقم 22-11 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، المعفى من الإختصاص الإبتدائي النهائي الذي يخالف مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أصبح يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف باعتبارها أول درجة، كما يختص بالطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية وعليه القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية للإستئناف تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

كما من أبرز ما نتج عن مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري هو ما يلي :

- المشرع الجزائري سعى حديثا إلى التطبيق الجدي لمبدأ التقاضي على درجتين وخاصة في تعديله لدستور 2020 حيث تكلم ولأول مرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف باعتبار هذه الأخيرة جهة أو درجة ثانية في التقاضي، فهي تطبق عليها في غالب الأحيان الشروط والآثار المتعلقة بالإستئناف والمنصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- كثرة السلبيات والإنتقادات الموجهة لمجلس الدولة في إطار ممارسته لمهامه وكذا كثرة الطعون المقدمة له من مختلف المحاكم الإدارية وهذا الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إدراك النقص والإسراع في إنشاء درجة تقاضي ثانية وإعتبار مجلس الدولة بعد ذلك كهيئة عليا .

- أصبح الهيكل القضائي الإداري موازيا للهيكل القضائي العادي بوجود جهة إستئناف وجهة نقض .

بناءا على ما تقدم حاولنا تقديم بعض الحلول والإقتراحات منها :

- على المشرع إعادة النظر في آجال إستئناف أحكام المحاكم الإدارية وذلك بجعلها أقصر وتقليصها مقارنة بآجال رفع الدعوى أول مرة، كونه إعتمد نفس آجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية .

- تكوين قضاة متخصصين في المنازعات الإدارية ووضع قانون خاص بهم ينسجم مع طبيعة مهامهم يختلف عن القانون الأساسي للقضاة الآخرين .

- على المشرع الجزائري فصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بوضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية كون أن الطبيعة الخاصة بالمنازعات الإدارية تتطلب وضع خاص بها .

- ضرورة إصدار قانون خاص بلمحاكم الإدارية للإستئناف يعمل على تنظيمها وسيرها مثلها مثل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1- عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1999.

2- بوضياف عمار، القضاء الإداري الجزائري بين نظام الوحدة والإزدواجية 2000/1962، الطبعة الأولى، دار ريحانة، الجزائر،2000.

3- بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

4- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

5- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

6- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7- سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن والأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، سلسلة تبسيط القوانين 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

8- بوضياف عمار، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9- بعلي محمد الصغير، النظام القضاء الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

10- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2009.

11- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بقراوي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12- دلاندة يوسف، طرق الطعن الإدارية وغير الإدارية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

13- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

14- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الجزء الأول)، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013.

15- خلوفي رشييد، قانون المنازعات الإدارية، (الجزء الثاني)، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

16- بوعلي سعيد، ديدان مولود، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

17- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2014.

ثانيا : المقالات

1- شريف مريم، (آثار الحكم القضائي)، (مقبول للنشر)، مجلة القانون العام اللجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2011/11/13.

2- بلول فهيمة، (المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية)، دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، (مقبول للنشر)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022/12/01.

ثالثا : البحوث الجامعية

1- المداح محجوبة، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، (مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020.

رابعا : المحاضرات

1- سليم كربوش، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، (محاضرة منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2023/2022، 2023/05/18 .

خامسا: النصوص القانونية و التنظيمية

أ- النصوص القانونية

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج، العدد 37، الصادرة في 06 صفر عام 1419.

2- القانون رقم 98-02، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج رج، العدد 37، الصادر في 1998/06/01.

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 م الموافق 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله . "ج رج "، العدد43، الصادرة في رمضان عام 1432 هـ 3 غشت 2011 م.

5- القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 04 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، " ج ر ج "، العدد 15، الصادرة في 19 جمادى الثانية عام 1439 هـ - 07 مارس 2018.

6- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 2022/05/05، المتضمن التقسيم القضائي، ج رج، العدد 32، الصادرة في 05/14 / 2022.

7- القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 2022/06/09، المتضمن التنظيم القضائي، ج رج، العدد 41، الصادرة في 2022/06/16.

8- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بتنظيم

مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، " ج ر ج "، العدد 41، الصادرة في 16 ذو القعدة عام 1443 هـ - 16 جوان سنة 2022.
9- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،" ج ر ج "، العدد48، الصادرة في 18 ذي الحجة 1443 ه ،17 يوليو سنة 2022 م.

ب – النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-195، المؤرخ في 2011/05/22، ج رج العدد 29، الصادرة في 2011، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356، المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج رج العدد 37، الصادرة في 1998.
2- المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رج العدد 50، الصادرة في 2015/09/20.
3- النظام الداخلي لمجلس الدولة (مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019)، " ج ر ج "، العدد 66، الصادرة في 28 صفر 1441 هـ 27 أكتوبر سنة 2019 م .

سادسا : المطبوعات

1- محمد لمين مسعودي، دروس في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2021-2022 .

الفهرس

البسملة	
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول : المحكمة الإدارية :كأول درجة للتقاضي	6
المبحث الأول : النظام القانوني للمحاكم الإدارية	6
المطلب الأول : الإطار القانوني للمحاكم الإدارية	7
الفرع الأول : الإطار الدستوري للمحاكم الإدارية	7
الفرع الثاني : الإطار التشريعي للمحاكم الإدارية	7
الفرع الثالث : الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية	7
المطلب الثاني : تنظيم المحاكم الإدارية	8
الفرع الأول : عدد المحاكم الإدارية وأنواعها	8
الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية	8
أولا : هياكل قضائية	8
ثانيا : هياكل غير قضائية	9
الفرع الرابع: سير المحكمة الإدارية	9
الفرع الثالث : التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية	9
أولا : قضاة الحكم	10
ثانيا : قضاة محافظة الدولة	10
المبحث الثاني : إختصاصات المحاكم الإدارية واجرءات التقاضي أمامها	10
المطلب الأول : إختصاصات المحاكم الإدارية	11
الفرع الأول : أسس إختصاصات المحاكم الإدارية	11
أولا : المعيار العضوي كأساس للمحاكم الإدارية	11
ثانيا : المعيار الموضوعي كأساس المحاكم الإدارية	13
ثالثا : الإستثناءات الواردة على أسس اختصاص المحاكم الإدارية	13
الفرع الثاني : الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	14
أولا : الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المخول لها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية	14
ثانيا : الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المخول لها بموجب نصوص خاصة	17
الفرع الثالث : الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	18
أولا : القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية	18
ثانيا : الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية	19
المطلب الثاني : إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية	19
الفرع الأول : شروط رفع دعوى أمام المحاكم الإدارية	20

أولا : المدعي	20
ثانيا : عريضة افتتاح الدعوة	21
ثالثا : آجال رفع الدعوى	21
الفرع الثاني : إجراءات سير الجلسات والنطق بالحكم	22
أولا : إجراءات سير الجلسات	22
ثانيا : إجراءات النطق بالحكم	23
الفرع الثالث : أنواع الحكم الإداري وآثاره	24
أولا : أنواع الحكم الإداري	24
ثانيا : آثار الحكم الإداري	25
الفصل الثاني : التقاضي على درجة ثانية في القضاء الإداري الجزائري	32
المبحث الأول : المحكمة الإدارية للإستئناف	33
المطلب الأول : الإطار القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف	33
الفرع الأول : الإطار الدستوري	33
الفرع الثاني : الإطار التشريعي	33
الفرع الثالث : الإطار التنظيمي	33
المطلب الثاني : تنظيم المحكمة الإدارية للإستئناف	33
الفرع الأول : إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف	34
الفرع الثاني : التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للإستئناف	34
الفرع الثالث : التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف	34
أولا : هياكل قضائية	35
ثانيا : هياكل غير قضائية	35
المطلب الثالث : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف واختصاصاتها	35
الفرع الأول : إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف	35
الفرع الثاني : إختصاصات المحكمة الإدارية للإستئناف	36
أولا : الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف	36
ثانيا : الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف	37
المبحث الثاني : مجلس الدولة	37
المطلب الأول : الإطار القانوني لمجلس الدولة	38
الفرع الأول : الإطار الدستوري	38
الفرع الثاني : الإطار التشريعي	38
الفرع الثالث : الإطار التنظيمي	39
الفرع الرابع : النظام الداخلي	39
المطلب الثاني : تنظيم مجلس الدولة	40
الفرع الأول : التشكيلة البشرية لمجلس الدولة	40

أولا : قضاة الحكم	40
ثانيا : قضاة النيابة	42
الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة	42
أولا : هياكل قضائية	42
ثانيا : هياكل إستشارية	44
ثالثا : هياكل أخرى	44
الفرع الثالث : قواعد سير الدولة كهيئة قضائية	46
أولا : قواعد سير الدولة في تشكيلته العادية	47
ثانيا : قواعد سير الدولة في تشكيلته غير العادية	47
المطلب الثالث : الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة	47
الفرع الأول : مجلس الدولة قاض أول وآخر درجة (قاض إختصاص)	47
الفرع الثاني : مجلس الدولة قاض إستئناف	48
الفرع الثالث : مجلس الدولة قاض نقض	49
الخاتمة	52
قائمة المراجع والمصادر	54
الفهرس	57

الملخص :

حاول المشرع الجزائري تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري رغم التحولات العديدة التي عرفها القضاء الجزائري بصفة عامة والهرم القضائي الإداري بصفة خاصة ، بالبرغم من هذا المبدأ كان مكرس في السابق من خلال وجود محكمة إدارية كقاعدة للهرم القضائي الإداري الجزائري ومجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي، إلا أنه كُرس فعليا بعد التعديل الدستوري 2020 وبذلك تم إستحداث محكمة إدارية للإستئناف تتوسط الهرم القضائي الإداري الجزائري .

الكلمات المفتاحية : محكمة إدارية ، مجلس الدولة ، محكمة إدارية للإستئناف .